

مصارف الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:
أ.د. العمري بلاعة

إعداد الطالبين:
_ عبد الرحمن حمو صالح.
_ محمد لمين حاجي.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
أ.د. العمري بلاعة	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: مهارات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي

إعداد الطلبة:

35066359

35071625

فقه وأصول

رقم التسجيل:

رقم التسجيل:

التخصص:

الرتبة:

هاجر محمد لسين

حمو مائيد عبد الرحمان

القسم: علوم الشريعة

إشراف: د. بلعيدة العجمي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافه طيلة المرسوم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

موافقة

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: 2022/

Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): عبدالرحمن جوجو صالح

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100712139

الصادرة بتاريخ: 2016/04/22 عن دائرة: صالح باي

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله تحت رقم التسجيل: 35071625

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: مصارف الزكاة وظيفاتها المعاصرة

في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/19

امضاء المعنى (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

University Mohamed Boudiaf of M'sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

إدارة العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2022/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضى أدناه :

السيد(ة): محمد طين حاجي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400590899

الصادرة بتاريخ: 2022/02/09 عن دائرة: صالح باي

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله تحت رقم التسجيل: 35066359

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, أطروحة دكتوراه)

عنوانها: مصارف الزكاة وتطبيقها المعاصرة

في الفقه الإسلامي

أصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة بي: 2022/06/19

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شعر و تقدیر

شكر ونقد

الحمد لله الذي لم ينجس وُلداً، ولم يكن له شريك في الملك،
وصلى الله على نبينا وقصودنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نحمده سبحانه أن وفقنا لإتمام هذه المنيرة،

نقدنا شكرنا ونقدنا للأساتذة الكهول الفاضل: **العربي بلاغة**،

الذي سعدنا به موجهاً ومعلماً ومشرفاً، مع تواضع وحسن خلق،

فبارك الله في علمه وعمله، ومنعه بالصلة والعافية، ورزقه صلاح
النبلة والبركة... آمين.

والشكر موصولاً إلى قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة

وجميع أساتذتنا الذين نهلنا من علمهم وأخلاقيهم

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (102) آل عمران 102
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
 نَسَّأَ لَكُمْ فِيهِ وَالْآزْوَاجَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (1) النساء 1
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (71) الأحزاب 70 / 71.

أما بعد:

فإن الزكاة في الإسلام من أجل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ويرجو بها ثوابه وعفوه، وهي من أركان الإسلام، وفُرت بالصلاة في أكثر من موضع من القرآن الكريم لما لها من دور في مواساة الفقراء بما تفرضه لهم من حق في مال الأغنياء، فتنماسك عرى المجتمع وتتحد طبقاته.

وتمتاز الزكاة بين أركان الإسلام الخمسة بأنها الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع، ويرحب بالاجتهادات، وهذا ما حصل بين العلماء والفقهاء وأئمة المذاهب، وأخذ النصيب الكبير في الوقت الراهن بعد تنوع الأموال، وتوسع الثروات، واضطراب شؤون المسلمين، وتعطل أو توقف تطبيق الزكاة كلياً أو جزئياً في بعض البلدان، مما فتح الأبواب الواسعة أمام علماء الأمة ومجتهديها لتتبع

المستجدات الفقهية المعاصرة في الزكاة، وأدلى الكثيرون بدلوهم في ذلك، وعقدت الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحوارات عن الزكاة في مختلف الأصقاع، وظهر الدور الفعال للزكاة في حياة المسلمين، واعتبرت مجدداً أحد دعائم الاقتصاد الإسلامي حتى في البلاد والدول التي تخلت عن القيام بوظيفة الزكاة، وقلما يخلو مؤتمر أو ندوة عن الاقتصاد الإسلامي دون أن يتعرض مباشرة إلى موضوع الزكاة، بالإضافة إلى الندوات والمؤتمرات الخاصة بالزكاة، أو بقضايا الزكاة المعاصرة، والأمور المستجدة فيها نظرياً وعملياً، خاصة ما تعلق بمصارفها التي تصرف إليها وهي موضوع بحثنا.

أهمية موضوع البحث:

_ تكمن أهمية موضوع بحثنا فيما يلي:

_ إمكانية تفعيل مصارف الزكاة المعاصرة من خلال بيان فقهها في العصر الحالي.

_ توزيع الزكاة توزيعاً عادلاً يحقق أهدافها اقتصادياً واجتماعياً.

_ حاجة البحث الفقهي المعاصر للدراسات المعمقة في المستجدات الفقهية عموماً، ومستجدات الزكاة خصوصاً، ومصارف الزكاة المعاصرة بصورة أخص.

_ حاجة مؤسسات الزكاة على اختلاف أنواعها لدراسة المستجدات في مصارف الزكاة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

_ أنه يتعلق بركن من أركان الإسلام الخمس وهو الزكاة.

_ الرغبة في البحث في التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة.

_ معرفة المستحقين للزكاة في العصر الحديث.

_ أهمية الموضوع وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه، واتصاله بالمعاملات المالية المعاصرة، وكذا تعلقه بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية (حفظ المال).

أهداف موضوع البحث:

_ استقراء القرارات والمراجع المعاصرة، وبعض الدراسات السابقة في الموضوع، ومعرفة الجديد الذي يمكن تقديمه في هذا البحث.

_ بيان المستحقين للزكاة في العصر الحديث.

_ ربط مصارف الزكاة بالواقع المعاصر.

_ إظهار مرونة الشريعة وتوافقها مع كل عصر ومكان.

إشكالية موضوع البحث:

إن موضوع بحثنا يتمحور حول إشكالية رئيسية هي:

_ ماهي مصارف الزكاة وما مدى إمكانية الاستفادة من مصارف الزكاة في واقعنا المعاصر بنوازله ومستجداتها وكيفية تلك الاستفادة؟

وتتدرج تحت الاشكالية الرئيسية تساؤلات أخرى هي:

_ ماهي مصارف الزكاة في الماضي والحاضر؟

_ هل هي باقية بعد وفاته ﷺ أي مُفَعَّلَة أو مَعْلَقَة مثل مصرف " المؤلف قلوبهم"؟

المنهج المعتمد في البحث:

المنهج المعتمد في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، باستقراء أقوال العلماء والأدلة الواردة في الموضوع وتحليلها ومقارنتها، واستنباط الأحكام المعاصرة لمصارف الزكاة.

الدراسات السابقة: صنفت في الموضوع العديد من المصنفات منها:

_ نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة)، تأليف: الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، وهي رسالة علمية لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1428 هـ، عالج من خلالها القضايا المستجدة للزكاة، ومن ضمنها مصارف الزكاة في العصر الحالي.

_ مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الله بن جار الله الجار الله، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، الدراسات العليا المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، تطرق فيها إلى بيان مصارف الزكاة إجمالاً وبعض المصارف المعاصرة.

_ مصارف الزكاة في الإسلام، تأليف حسن علي كوركولي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في فرع الفقه والأصول، مكة المكرمة، عام 1983م، تطرق فيها إلى بيان مصارف الزكاة إجمالاً مع الإشارة إلى بعض المصارف المعاصرة.

_ كما أنه هناك بعض الرسائل بحثت في مصرف واحد من مصارف الزكاة، منها:

_ مفهوم "في سبيل الله" في القرآن الكريم، دراسة تحليلية لآية المصارف، رسالة جامعية مقدمة لاستيفاء شرط من شروط إتمام الدراسة للحصول على شهادة الماجستير في الشريعة، أحمد أبو نصر، برنامج الدراسات العليا، كلية الشريعة، قسم الأحوال الشخصية الإسلامية، جامعة الشيخ نورجاني الحكومية، شربون، اندونيسيا، عام 2011م، تناول فيها الباحث مصرف في سبيل الله في القرآن الكريم، ومسائله المعاصرة.

_ مصرف "الغارمين" من مصارف الزكاة وأثره في التكافل الاجتماعي، تأليف: مشهور محمد عودة حمدان، رسالة ماجستير، بكالوريوس تربية إسلامية من جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، عام 1430هـ/2009م، تطرق فيها الباحث إلى تحديد مفهوم هذا المصرف وتطبيقاته في العصر الحالي.

الصعوبات والعوائق:

- _ العنوان الواسع الذي يحتاج وقتاً أكثر من الممنوح لنا؛ وقلة المراجع في بعض المصارف.
- _ صعوبة الوصول لبعض المراجع المعاصرة المنشورة إلكترونياً بسبب عدم مجانيته.
- _ قلة المراجع المعاصرة حول بعض المصارف (الغارم لنفسه ولإصلاح ذات البين مثلاً).

الخطّة العامة لموضوع البحث:

قد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين ، الفصل الأول حول مصارف الزكاة إجمالاً، وقسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم مصارف الزكاة، والمبحث الثاني بيان مصارف الزكاة إجمالاً؛ أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى نماذج تطبيقية معاصرة لمصارف الزكاة، وذلك في مبحثين، المبحث الأول تعرضنا فيه إلى بعض النماذج تطبيقية معاصرة لما يعطى لحاجته: الفقراء والمساكين ، الرقاب، الغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل؛ والمبحث الثاني نماذج تطبيقية معاصرة لما يعطى لحاجة المسلمين إليه: العاملون عليها ، المؤلفة قلوبهم، الغارم لإصلاح ذات البين وفي سبيل الله، والله ولي التوفيق.

الفصل الأول :

مصارف الزكاة

المبحث الأول: مفهوم مصارف الزكاة.

المبحث الثاني: بيان مصارف الزكاة إجمالاً.

الفصل الأول: مصارف الزكاة

تمهيد :

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وفريضة قرنت بالصلاة في جل آيات الكتاب، وجعلها الله حقا لمستحقيها على الأغنياء، ولقد حددت الشريعة أحكامها الشرعية، وشروطها، ومصارفها، وكل تفصيلاتها، وقد خصصنا هذا الفصل للتعريف بمصارف الزكاة وبيانها إجمالاً قبل الخوض في التطبيقات المعاصرة معتمدين في ذلك على مختلف مصادر المذاهب الفقهية واللغوية والحديثية ، راجين من الله ﷻ التوفيق والسداد. وقد قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم مصارف الزكاة.

المبحث الثاني: بيان مصارف الزكاة إجمالاً.

المبحث الأول: مفهوم مصارف الزكاة.

فيما يلي نبين مفهوم مصارف الزكاة لغة واصطلاحاً وأقوال العلماء في ذلك.

المطلب الأول: تعريف المصارف.

الفرع الأول: لغة.

من الفعل صَرَفَ، قال ابن فارس: الصَّاد والراء والفاء معظم بابهِ يدلُّ على رجوع الشيء. من ذلك صرفت القوم صرفاً وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا.

والصَّرَف في القرآن: التَّوبَةُ ؛ لأنه يرجع به عن رتبة المذنبين¹.

والصرف: رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفاً فانصرف. وصارف نفسه عن الشيء: صرفها عنه. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا﴾²؛ أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه،

وقيل: انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا. ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾³؛ أي أضلهم الله مجازة على فعلهم؛ وصرفت الرجل عني فانصرف، والمنصرف: قد يكون مكاناً وقد يكون مصدرًا، وقوله ﴿كَذَلِكَ﴾

﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَتِيَ﴾⁴؛ أي أجعل جزاءهم الإضلال عن هداية آياتي.

¹ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط (1399هـ / 1979م)، (3 / 343).

² سورة التوبة ، الآية 127.

⁴ سورة الأعراف، الآية 146.

وقوله ﷺ: ﴿فَمَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾¹؛ أي ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب ولا أن ينصرفوا أنفسهم.²

الفرع الثاني: اصطلاحاً.

المصرف: الجهات التي تصرف فيها الأشياء، ومنه مصارف الزكاة: المستحقون لها.

مصرف المياه: القناة التي تخرج منها المياه ... المكان الذي يتم فيه مبادلة العملة، وبه سُمي البنك مصرفاً .

والمكان الذي يتم فيه مبادلة العملة، وبه سمي البنك مصرفاً.³

والخلاصة من التعريف اللغوي والاصطلاحي: أن مصارف الزكاة: هم أهل الزكاة، ومن العلماء من يعبر عن مصارف الزكاة بأصناف أهل الزكاة؛ ومنهم من يقول: الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة، ومنهم من يقول: مصارف الزكاة، وهي كلمات مترادفة معناها واحد.⁴

¹ سورة الفرقان، الآية 19.

² لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الزويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3 (1414 هـ)، (9 / 189). وينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (7 / 109)، الصّاح تاج اللّغة وصّاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4 (1407 هـ / 1987 م)، (4 / 1386).

³ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 (1408 هـ - 1988 م)، (1 / 434). و القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق - سورية، ط2 (1408 هـ / 1988 م)، ص147.

⁴ مصارف الزكاة في الإسلام، سعد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص3.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة.

الفرع الأول: لغة.

قال ابن فارس: (زكى) الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة.¹

وقال في لسان العرب: "وأصل الزكاة في اللغة: الطَّهارة، والنَّماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية"²

وقال الراغب في المفردات: "أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأموال الدنيوية والأخروية، يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله: ﴿أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾³ إشارة إلى ما يكون حلالاً لا تستوخم عقباه، ومنه الزكاة؛ لما يخرج الإنسان من حق الله ﷻ إلى الفقراء، وتسميته بذلك؛ لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس؛ أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعاً؛ فإن الخيرين موجودان فيها، وقرن الله ﷻ الزكاة بالصلاة في القرآن بقوله :

¹ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (3/ 17).

² لسان العرب ابن منظور، (14/ 358).

³ سورة الكهف، الآية 19.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾¹ وبزكاة النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة، وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره.²

زكو: الزكوات: جمع الزكاة. وزكاة المال وهو تطهيره..

زكى يزكي تركية، والزكاة: الصلاح. تقول: رجل زكي تقي، ورجال أزكياؤ أنقياء. وزكا الزرع يزكو زكاء: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاء، وهذا الأمر لا يزكو، أي: لا يليق، والمال يزكو بك مستكبرا ... يختال قد أشرف للناظر³

والزكاء وهو النماء والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميها يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها ومنه قول الله ﷻ: ﴿أَفَلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾⁴ بالالف أي نامية.

ومنه تركية القاضي للشهود لأنه يرفعهم بالتعديل.⁵

ومما سبق فإن معنى الزكاة ينحصر في النماء والزيادة والطهارة والبركة والرفعة.

¹ سورة البقرة، الآية 43.

² المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط1 (1412هـ)، (1 / 380).

³ كتاب العين، الفراهيدي، (5 / 394).

⁴ سورة الكهف، الآية 174.

⁵ غريب الحديث أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، ت: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1 (1397)، (1 / 184).

الفرع الثاني : اصطلاحا.

للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة:

فقد عرّفها الأحناف بقولهم: "تمليك جزء من مال، عيّنه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه".¹

وقيل: "إيتاء جزء مقدّر من النصاب الحولي إلى الفقير، الله تعالى. 2.

أما المالكية فعرفوها بقولهم: "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول".³

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة".⁴

وعرّفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. 1.

وتسمى صدقة؛ لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصدقته؛ وهي أحد أركان الإسلام، وهي واجبة

بالإجماع، وسنده: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾² ، والأحاديث المستفيضة.³

¹ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2 (1412هـ / 1992م)، (2 / 258)، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1 (1420 هـ / 2000 م)، (3 / 288).

² البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (3 / 287).

³ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت، (1 / 118).

⁴ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 (1419 هـ / 1999 م)، (3 / 71).

قال الشيخ صالح الأزهرى في جواهر الإكليل:

"ومناسبة الشرعي لِلْغُوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى؛ لحديث: ((ما تصدق عبد بصدقة من كسب طَيِّب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا كأنما يضعها في كف الرحمن، فيريها له كما يري أحدكم فُلُوهُ أو فصيله، حتى تكون كالجبل))⁴، ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار، وتطهير صاحبه من الذنوب، وحصول البركة له⁵، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁶.

¹ كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) ، دار الكتب العلمية، (2 / 166).

² سورة البقرة، الآية 43.

³ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 (1418 هـ / 1997 م)، (2 / 291).

⁴ رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم 1014.

⁵ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، صالح عبد الميع الآبى الأزهرى، دار إحياء الكتب العربية، (1 / 400).

⁶ سورة التوبة ، الآية 103.

المبحث الثاني: بيان مصارف الزكاة إجمالاً.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١

عَيَّنَ اللَّهُ ﷻ في هذه الآية المستحقين للزكاة، وأنهم ثمانية أصناف، قال الكاساني: "جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام وأنه للاختصاص فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص وهذا لا يجوز والآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها، وهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة إلا العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة؛ لأن السبب في حقهم العمالة".²

قال الناظم³: مصرفها الفقير والمسكين والرق والعامل والمدين

مؤلف وابن السبيل الطاعن⁴ وفي السبيل الله فهو الثامن

وقال الإمام مالك: «الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة و العدد، أوتر ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن

¹ سورة التوبة، الآية 60.

² بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (2/ 43).

³ سراج السالك شرح أسهل المسالك، السيد عثمان بن حسنين الجعلي المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(1426هـ/ 2006م)، ص198.

⁴ ظَعَنَ : أي سار، ظَعْنًا وَظَعْنًا بالتحريك. وقرئ بهما قوله تعالى: (يَوْمَ ظَعْنَكُمْ) . وَأُطْعِنُهُ: سَيَّرُهُ. وَالظَّعِينَةُ: اليهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن، والجمع ظُعُنٌ وظعن، وظعائن وأطعان. أبو زيد: لا يقال حمل ولا ظعن إلا للابل التي عليها الهودج كان فيها نساء أو لم يكن (الصلاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، (6/ 2159).

ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام. فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»¹.

وهذه المصارف الثمانية ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تصرف لخمس مناهم للحاجة وهم: الفقير والمسكين، والرقيق، والغارم، وابن السبيل.

القسم الثاني: تصرف لاثنتين بقصد تأييد الدين ونصرة شريعة الله في الأرض وهما المجاهد في سبيل

الله، والمؤلف قلبه، وبهذا يتقرر أن في مال الزكاة من الحكمة العظيمة الإعانة على الجهاد.

القسم الثالث: إعطاؤها لتوفير الحافز المادي للقيام بأمر الزكاة وهم العاملون عليها.² وتفصيلهم على

النحو الآتي:

المطلب الأول: الفقراء والمساكين:

اختلف العلماء في التفریق بين لفظي الفقير والمسكين، و كلاهما من أهل الزكاة،

الفرع الأول: مفهوم الفقير لغة واصطلاحاً.

أولاً: لغة: من الفعل فقر: قال الليث: الفقر: الحاجة، وفعله الافتقار، والنعت فقير. وقد أفقره الله،

والفقر: لغة رديئة.

وأغنى الله مفقره، أي: وجوه فقره.

¹ موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1406 هـ - 1985 م)، (1 / 268).

² مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرزاق العاني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1 (1999)، ص130 و131.

والفقر معناه في كلام العرب: المفقور الذي نُزِعَتْ فِقْرُهُ من ظهره، فانقطع صُلْبُهُ من شِدَّةِ الْفَقْرِ. فلا حال هي أؤكد من هذه. قال الشاعر:

(لما رأى لُبْدُ النِّسْوَرِ تَطَايَرَتْ ... رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ)¹

أي: لم يطق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صُلْبُهُ، والدليل على هذا قول الله ﷻ: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾² معناه: أو مسكيناً لصق بالتراب من شدة الفقر. فلما نعت به ﷻ بهذا النعت، علمنا أنه ليس كل مسكين على هذه الصفة.³

قال ابن الأثير: قد تكرر ذكر «الفقر، والفقير، والفقراء في الحديث» وقد اختلف الناس فيه وفي المسكين، فقل: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب الشافعي. وقيل فيهما بالعكس، وإليه ذهب أبو حنيفة.⁴

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾¹، فسمعت المنذري يقول: سمعت أبا العباس العباس وسئل عن تفسير الفقير والمسكين؟ فقال: قال أبو عمرو بن العلاء فيما يروي عنه الأصمعي: الفقير الذي له ما يأكل.

¹ ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة (ت: 41هـ)، اعتنى به: حمدو طمّاس، دار المعرفة، ط1 (1425 هـ / 2004 م)، ص83.

² سورة البلد، الآية 16.

³ الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1 (1412 هـ / 1992)، (128/1).

⁴ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: 606هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (1399هـ - 1979م)، ت: طاهر أحمد الزاوي/محمود محمد الطناحي، (462/3).

قال: والمسكين الذي لا شيء له.²

ثانياً: اصطلاحاً:

الفقير هو من لا يملك نصاباً نامياً فائضاً عن حاجته³

قال خليل: " ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج"، وقال الشنقيطي شرحاً لهذا الكلام: الفقير والمسكين، لكل واحد منهما سهم من الصدقة، واختلف العلماء فيهما، فقال ابن عباس: المسكين الطواف، وقال مجاهد وعكرمة والزهري: المسكين الذي يسأل والفقير الذي لا يسأل، وقال قتادة: المسكين الذي به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج.

وقال الشافعي: الفقير الذي لا مال له، والمسكين من له مال أ حرفة لا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل، فالمسكين أحسن حالاً من الفقير.⁴

قال ابن قدامة: الفقراء، وهم الزمنى، والمكافيف الذين لا حرفة لهم، والحرفة الصناعة، ولا يملكون خمسين درهماً، ولا قيمتها من الذهب. والمساكين، وهم السؤال، وغير السؤال، ومن لهم الحرفة، إلا أنهم لا يملكون خمسين درهماً، ولا قيمتها من الذهب، الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما، فأما إذا جمع بين الاسمين، وميز

¹ سورة التوبة، الآية 60.

² تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط1 (2001م)، (102/9)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (462/3).

³ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنبي، ص 394.

⁴ مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (2004م)، (1/ 422).

بين المسميين تميزاً، وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين، من قبل أن الله تعالى بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم. وبهذا قال الشافعي. والأصمعي.¹

ورجح شيخ المفسرين الطبري: أن المراد بالفقير: المحتاج المتعفف الذي لا يسأل والمسكين: المحتاج المتذل الذي يسأل، وأيد ترجيحه بأن لفظ المسكنة ينبئ عن ذلك، كما قال الله تعالى في شأن اليهود:

﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾²

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في تحديد المراد بالألفاظ، فقد نصوا أنفسهم أن هذا الخلاف لا طائل تحته، وليس من وراء تحقيقه ثمرة تُجنى في باب الزكاة.³ فقد قال ابن العربي: " والفقير والمسكين اسمان مشتركان في وجه واحد مفترقان في آخر، فقد يكون الفقير مسكيناً وقد يكون المسكين فقيراً، وقد يخرج عنه لأشكالهما اشتقاقاً ولارتباطهما معنى ولفظاً جمع الله بينهما في الصدقة واشتغل الناس لقلة تحقيقهم بأن يطلبوا الفرق بين المسكين والفقير وليس المقصود هذا حتى تنفى فيه الأعمار وتسود به الأوراق وإنما المقصود أن الناس المحتاجين قسمان، قسم لا شيء له، وقسم آخر له شيء يسير فأعطيتهما جميعاً من الصدقة وسمّهما كيف شئت فإنما يعرفان بحالهما لا بأسمائهما، فافهم هذا، ولا تضيع زمانك فيه".⁴

¹ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) مكتبة القاهرة، (1388هـ - / 1968م)، (6 / 496).

² سورة البقرة، الآية 61.

³ فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1 (1426هـ / 2005م)، ص 369.

⁴ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، ت: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1992م)، (1/1111).

الفرع الثاني: مفهوم المسكين لغة واصطلاحاً:

أولاً: مفهوم المسكين لغة:

المسكين: بكسر الميم ج مساكين، من لا يملك شيئاً من المال، وهو أسوأ حالا من الفقير.¹

والمسكين، معناه في كلام العرب: الذي سَكَنَ الفقر، أي قلل حركته. واشتقاقه من السكون؛ يقال: قد تمسكن الرجل، وتسكن إذا صار مسكيناً.²

قال ابن الأثير: قد تكرر في الحديث ذكر «المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن» وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة، وقلة المال، والحال السيئة. واستكان إذا خضع.

والمسكنة: فقر النفس. وتمسكن إذا تشبه بالمساكين، وهم جمع المسكين، وهو الذي لا شيء له. وقيل هو الذي له بعض الشيء. وقد تقع المسكنة على الضعف.³

ثانياً: اصطلاحاً.

قال ابن قدامة: وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة. وبه قال الفراء، وثعلب، وابن قتيبة، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾⁴ وهو المطروح على التراب لشدة حاجته، وأنشدوا: 1 أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد²

¹ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، ص 429.

² الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، (1/ 127).

³ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (385/2).

⁴ سورة البلد، الآية 16.

فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله.

ولنا أن الله تعالى بدأ بالفقراء، فيدل على أنهم أهم، وقال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ

يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾³. فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها. ولأن النبي ﷺ قال⁴: «اللهم أحييني

مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشني في زمرة المساكين. وكان يستعيز من الفقر»⁵.

قال البيهقي: ووجهه عندي أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل

المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع"⁶.

ويتلخص ذلك في أن المحتاج من أجل الفقر والمسكنة هو مَنْ لا مال له ولا كسب، وكذلك من له

مال وكسب، لكنه لا يسد كفايته وكفاية من يعولهم .

¹ هذا البيت للراعي، واسمه عبيد حصين بن معاوية بن نوح النميري، ويكنى أبا جندل، ينظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلنوسي (ت: 521 هـ)، ت: مصطفى السقا - الدكتور حامد عبد المجيد، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1996 م، (3 / 42).

² السبد: الشعر. وقيل الوبر. فإذا قيل ما له سيد ولا لبد، فمعناه: ما له ذو وبر ولا صوف متلبد، يكنى بهما عن الإبل والغنم. وقيل: يكنى بهما عن المعز والضأن. وقيل: يكنى بهما عن الإبل والمعز. فالوبر: للإبل، والشعر: للمعز. ثم كثر ذلك حتى صار مثلاً مضروباً للفقر، ينظر: الاقتضاب ، البطلنوسي، (3 / 43).

³ سورة الكهف، الآية 79.

⁴ رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، رقم 2352، وابن ماجه ، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، رقم 4127، والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 308، وصححه في إرواء الغليل، رقم 1872. (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (1405هـ/1985م)، (6/272).

⁵ المغني ، ابن قدامة، (6 / 496).

⁶ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1 (1415 هـ - 1995 م)، (1 / 619).

الفرع الثالث: العاملون عليها:

قال القرطبي: العاملون عليها هم الذين يُستعملون عليها ويشخصون فيها¹
وقال الكاساني: وأما العاملون عليها فهم الذين نصّبهم الإمام لجباية الصدقات.
واختلف فيما يعطون قال أصحابنا: يعطيهم الإمام كفايتهم منها، وقال الشافعي: يعطيهم الثمن، وجه
قوله أن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية منهم العاملون عليها فكان لهم منها الثمن،
ولنا أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يعطى وإن كان غنيا
بالإجماع، ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني، وبدليل أنه لو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام لا
يستحق العامل منها شيئا.²

وقال الشافعي: والعاملون عليها من ولاة الوالي قبضها وقسمها من أهلها كان، أو غيرهم ممن أعان
الوالي على جمعها وقبضها من العرفاء ومن لا غنى للوالي عنه ولا يصلحها إلا مكانه، فأما رب
الماشية يسوقها فليس من العاملين عليها، وذلك يلزم رب الماشية، وكذلك من أعان الوالي عليها ممن
بالوالي الغنى عن معونته فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق، والخليفة ووالي الإقليم العظيم
الذي يلي قبض الصدقة، وإن كانا من العاملين عليها القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له
فيها حق من قبل أنهما لا يليان أخذها.³

¹ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2 (1408 هـ - 1988 م)، (18 / 516).

² بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، (2 / 44).

³ الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، د ط، (1410 هـ / 1990 م)، (91/2).

ومما سبق فإن العاملين عليها: هم العمال الذين يُعَيَّنُهُم الإمام فيقومون بجمع الزكاة وتقسيمها فيعطون منها ولو كانوا أغنياء.

وتسقط زكاة العاملين عليها إذا تولى الناس إخراج زكاتهم ، قال ابن قدامة : وإذا تولى الرجل إخراج زكاته، سقط العاملون وذلك لأن العامل إنما يأخذ أجر عمالته، فإذا أخرج الرجل زكاة نفسه، لم يكن ثم عامل عليها، ولا من يستحق أجرا، فيسقط سهمه.¹

وأما عن مقدار ما يعطون من الزكاة فقد قال ابن عبد البر: " فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن العامل على الصدقة لا يستحق جزءا معلوما منها ثمنا أو سبعا أو سدسا وإنما تعطى بقدر عمالته وأما أقاويلهم في ذلك فقد قال مالك في موطنه: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام

وقال الشافعي: العاملون عليها المتولون قبضها من أهلها فأما الخليفة ووالي الإقليم الذي يولي أخذها عاملا دونه فليس له فيها حق وكذلك من أعان واليا على قبضها ممن به الغنى عن معاونته فليس لهم في سهم العاملين وسواء كان العاملون عليها أغنياء أم فقراء من أهلها كانوا أو غرباء قال ولا سهم فيها للعاملين معلوم ويعطون لعمالتهم عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من المشقة وقاموا به من الكفاية وقال أبو حنيفة وأصحابه:

يعطى العاملون على ما رأى الإمام وقال أبو ثور يعطى العاملون بقدر عمالتهم كان دون الثمن أو أكثر ليس في ذلك شيء مؤقت.¹

¹ المغني، ابن قدامة، (6 / 489).

ويُشترط في العاملين عليها:

أحدها: البلوغ .

والثانية: العقل الذي يصح التمييز به.

والثالثة: الحرية.

والرابعة: الإسلام لأن الكفر يمنع من الولاية على مسلم لقوله تعالى: ﴿لَا تَنَخِذُوا عِدَوِيَّ وَعِدَّوَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾²

وقدّم أبو موسى الأشعري من البصرة على عمر بحساب استحسبه عمر فقال من عمل هذا فقال: كاتب، فقال: أين هو؟ قال: هو على باب المسجد قال: أجنب هو؟ قال: لا، ولكنه ذمي فأمره بعزله وقال: لا تأمنوهم إذ خونهم الله تعالى، ولا تقربوهم إذ بعدهم الله ﷻ³.

والخامسة: الأمانة لأنها بيانه ليقصد بها حفظ المال على غير المستتيب فأشبهه ولي اليتيم الذي إن خيفت خيانتة سقطت ولايته.

والسادسة: الفقه بأحكام الزكوات فيما تجب فيه من الأموال وما لا تجب وفي مقاديرها وقدر الحق فيها وأوصاف مستحقيها ومبلغ استحقاقهم منها لئلا يكون جاهلاً بما هو موكول إلى نظره، فلا يصح تقليده كالحاكم إذا كان جاهلاً وليس يلزم من عامل الصدقة أن يكون فقيها في جميع الأحكام؛ لأن

¹ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1421 هـ - 2000م)، (211/3).

² سورة الممتحنة، الآية 1.

³ السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (384 - 458 هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/ عبد السند حسن يمامة)، ط1 (1432 هـ / 2011 م)، (377/20) وحسنه الألباني في إرواء الغليل ، (256/8).

ولاية الحاكم جامعة فاحتاج أن يكون عالماً بجميع الأحكام وولاية عامل الصدقات مخصوصة فلا يحتاج إلى أن يكون عالماً يعني أحكامها، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال الستة جاز أن يكون عاملاً عليها وسواء كان رجلاً أو امرأة وإن كرهنا تقليد النساء لذلك لما عليهن من لزوم الحفر لأن المرأة لما جاز أن تلي أموال الأيتام جاز أن تلي أموال الصدقات فأما أعوان العامل من كتابه وحسابه وجباته ومستوفيه فأجورهم من سهم العاملين لعملهم فيها، ولا يلزم اعتبار الحرية والفقه فيهم، لأنهم خدم فيها مأمورون ويلزم اعتبار الخصال الأربعة من البلوغ والفضل والإسلام والأمانة.¹

قال الشيخ القرضاوي: واهتمام القرءان بهذا الصنف ونصّه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين، وهم أول المصارف وأولها بالزكاة، هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبر أمرها، وتعيّن لها من يعمل عليها من جابٍ وخازنٍ وكاتبٍ وحاسب، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يُعطى منها رواتب الذين يعملون فيها.²

¹ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1 (2009 م)، (6 / 330).

² فقه الزكاة، القرضاوي، ص 391.

الفرع الرابع: المؤلفة قلوبهم.

و"المؤلفة" اسم مفعول، و "قلوب" نائب فاعل؛ لأن اسم المفعول بمنزلة الفعل المبني للمجهول، أي: الذين يعطون لتأليف قلوبهم.¹

قال الشوكاني: والمؤلفة قلوبهم أي الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت فيه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوهم لا في تجارة وصناعة ونحوهما، فإن من يرى أن مخالفة في الدين مصدر نفع له يوشك أن يواده، فإن لم يواده لم يحاده كالعدو الذي يخشى ضرره ولا يرجو نفعه.²

والمؤلفة قلوبهم: هم قوم من المشركين كان رسول الله ﷺ يعطيهم شيئاً تألفاً لهم حين كان بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة، وبعد وفاة رسول الله ﷺ. سقط ذلك لوقوع الاستغناء عن تألفهم لما كثر أهل الإسلام وقوي حالهم.³

فقد منعهم عمر رضي الله عنه في زمن أبي بكر رضي الله عنه وقال: لا نعطي الدنيا في ديننا، ذلك شيء كان يعطيكم رسول الله ﷺ تألفاً لكم، أما اليوم فقد أعز الله الدين، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابه فكان إجماعاً.⁴

¹ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1 (1422 - 1428 هـ)، (6 / 226).

² السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط1 (1425هـ / 2004م)، ص248.

³ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 (1424 هـ / 2004م)، (2 / 281).

⁴ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ط (1356هـ / 1937)، (1/118).

قال القرطبي: والمؤلفة قلوبهم قوم من صناديد مضر، كان النبي ﷺ يعطيهم من الزكاة يتألفهم على الإسلام - ليسلم بإسلامهم من وراءهم، منهم: أبو سفيان بن حرب، واختلف في الوقت الذي بدئ فيه بانتلافهم، فقيل: قبل أن يسلموا لكي يسلموا، وقيل: بعدما أسلموا كي يحبب إليهم الإيمان، فكانوا على ذلك إلى صدر من خلافة أبي بكر، وقيل: إلى صدر من خلافة عمر، ثم قال لأبي سفيان: قد أعز الله الإسلام، وأغنى عنك وعن ضربائك، إنما أنت رجل من المسلمين. وقطع ذلك عنهم؛ واختلف هل يعود ذلك السهم إن احتيج إليه، أم لا يعود؛ فرأى مالك أنه لا يعود، وهو مذهب أهل الكوفة، وقد قيل: إنه يعود إن احتيج إليه، ورأى ذلك الإمام، وهو قول ابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي.¹

قال الشافعي: لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليا أعطوا أحدا تألفا على الإسلام وقد أعز الله - وله الحمد - الإسلام عن أن يتألف الرجال عليه.²

والمؤلفة قلوبهم ثلاثة أنواع:

الأول: نوع كان يتألفهم رسول الله ﷺ ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم.

والثاني: نوع منهم أسلموا لكن على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم.

والثالث: نوع منهم لدفع شرهم وهم مثل عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس،

وكان هؤلاء رؤساء قريش لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطيهم خوفا منهم، فإن

¹ البيان والتحصيل، ابن رشد الجد القرطبي، (2 / 359).

² الأم، الشافعي، (2 / 93).

الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - لا يخافون أحداً إلا الله وإنما أعطاهم خشية أن يكبّهم الله على وجوههم في النار، ثم سقط ذلك في خلافة الصديق - رضي الله عنه -¹.

ومما سبق فإن المؤلفة قلوبهم هم الذين يرجى بعطيّتهم قوّة إيمانهم أو إسلامهم أو كفّ شرّهم، والمقصد من هذا المصرف تقوية شوكة الإسلام، والحفاظ على مكانته.

قال ابن عثيمين:

"والعلّة أنه إذا كان يُعطى لحفظ البدن وحياته، فأعطاه لحفظ الدين وحياته من باب أولى"².

في ضوء هذا الواقع برز خلاف بين العلماء في مدى بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، هل ما زال باقياً لم ينسخ، أو أنه نسخ بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلم؟

انقسم العلماء في هذا الشأن فريقين: فريق يقول بالنسخ: وأنه لا سهم لأحد في الصدقة المفروضة إلا لذي حاجة إليها. وفريق آخر يقول بأن حكم المؤلفة باق لم ينسخ، فهم في كل زمان ولهم حق في الصدقات.

ذهب الحنفية إلى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وانتساح سهمهم وذهابه بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم، إما لزوال علة الحكم وهي إعزاز الدين والحاجة إليهم في صدر الإسلام حال ضعف المسلمين، فبعد أن اعتر الإسلام زالت الحاجة، فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لأجلها الدفع أو الإعطاء، فإن الدفع كان لإعزاز الدين، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، كما قال ابن عابدين نقلاً عن البحر الرائق. وقال المرغيناني في الهداية: وقد سقط سهم المؤلفة قلوبهم،

¹ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدّين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدّين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: 786هـ)، دار الفكر، د ط، (2/ 259).

² الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (6 / 227)

لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم، وعلى ذلك انعقد الإجماع، أو سقط سهمهم، لأن الحكم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر عن الزكاة: «خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم».¹

ويرى بعض المالكية (القاضي عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب واعتمده العلامة خليل في مختصره: «أن حكم المؤلف قلبه (وهو كافر يعطى من الزكاة ليسلم، وقيل: مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكن إسلامه) باق لم ينسخ، أي أن تأليفه بالدفع إليه ما يزال معمولاً به، لأن المقصود من دفع الزكاة إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار».

والمشهور من المذهب والراجح انقطاع سهم المؤلفه قلوبهم، بعزة الإسلام، لأن المقصود من دفع الزكاة إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إعادتهم لنا.

هذا إذا كان المؤلف كافراً يعطى ترغيباً له في الإسلام، فإن كان حديث عهد بإسلام، فحكمه باق اتفاقاً، ليتمكن إسلامه.

وعليه، فإن المالكية يوافقون الحنفية في القول بنسخ سهم المؤلفه للكفار، ويخالفونهم فيما إذا كانوا حديثي العهد بالإسلام، فالحكم باق فيهم.

مذهب الشافعية كالمالكية في التفصيل، فإنهم قالوا: إن المؤلفه قلوبهم من الكفار لا يعطون شيئاً من الزكاة بلا خلاف لكفرهم، والصحيح أنهم لا يعطون شيئاً البتة من خمس الخمس الآتي من الغنائم والفبيء، والمرصد للمصالح العامة؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً، وقد زال ذلك، والله أعلم.

¹ رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1395، (104/2).

وأما مؤلفة الإسلام، فصنف دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة، فيعطون تألفاً ليثبتوا، وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائريهم، وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها، والمذهب أنهم يعطون.

وذهب الحنابلة إلى أن حكم المؤلف باق: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره كالخوارج، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين، أو نصح في الجهاد، ويعطى ما يحصل به التأليف، ويقبل قوله في ضعف إسلامه، أي أنه يعطى عند الحاجة، ودليلهم واضح وهو العمل بنص الآية في مصارف الزكاة.¹

الفرع الخامس: في الرقاب:

أولاً: تعريف الرقاب لغة: الرقاب: جمع رقبة، وهم العبيد والإماء.

قال ابن الأثير: قد تكررت الأحاديث في ذكر الرقبة وعتقها وتحريرها فكها وهي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان؛ تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة، فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة.²

ثانياً: اصطلاحاً:

والمقصود بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾¹: قال مالك: هم العبيد يعتقهم الإمام ويكون ولاؤهم للمسلمين، للمسلمين، وقال الشافعي وأبو حنيفة: هم المكاتبون.² أي: تحريرهم، وليس معنى الآية أن نعطي العبيد مالاً؛ إنما المقصود تخليصهم من الرق.

¹ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط4 (1425هـ/2004)، (3/ 1998، 1999).

² النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (2/ 249).

وقال مالك وأحمد في رواية المراد به أن يشتري بخير مال الصدقة عبدا فيعتقه، وهو المروي عن ابن عباس والحسن البصري وأكثر العلماء منهم الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والزهري والليث بن سعد وهو قول علي عليه السلام.³

ويشمل هذا المصرف:

النوع الأول: المكاتب⁴ المسلم، الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل.

النوع الثاني: الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار.

النوع الثالث: المملوك المسلم، الذي دخل في الرق، فكل هؤلاء يدخلون في عموم قول الله تعالى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾⁵ على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.⁶

الفرع السادس: الغارمون:

أولاً: تعريف مصرف الغارمين لغة: رجلٌ مُغرَمٌ من الغُرم والدَّيْن، والغَرِيمُ: الذي عليه الدَّيْنُ، وهو من

لَحِقَهُ الغُرمُ؛ أي: الإلزامُ بالمال وهو المدين، وأما صاحب المال، فيُقال عنه: الغريم أو الدائن.⁷

¹ سورة التوبة، الآية 60.

² بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، د ط، (1425هـ - 2004 م)، (39/2).

³ البناية شرح الهداية، العيني، (3/451)، وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (1 / 110).

⁴ المكاتب: هو العبدُ الذي اشترى نفسه من سيده بنَمَنٍ مؤجَّلٍ، فإن سعى وأداه عُتق، وهو مأخوذٌ من الكتابة؛ لأنَّ هذا العقد تَقَعُ فيه الكتابة بين السيّد والعبد. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط (2004م-1424هـ)، ص 61.

⁵ سورة التوبة، الآية 60.

⁶ مصارف الزكاة في الإسلام، سعد بن علي بن وهف القحطاني، ص 32.

⁷ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفارابي، (5/1996).

ثانياً: اصطلاحاً: الغارم من عليه دين في غير سرف ولا فساد ولا شيء له أو له مال أحاط به الدين، فليعط منه، ويعطى من الفيء أيضاً. وكذلك على الإمام أن يقضي عنه، وروي أن النبي ﷺ قال: "من ترك ديناً فإلي"¹. وقاله ابن شهاب وعمر بن عبد العزيز: أن على الأمير قضاءه عنه من مال الله الله ﷻ²

قال ابن قدامة: والغارمون هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم. هذا الصنف السادس من أصناف الزكاة. ولا خلاف في استحقاقهم، وثبوت سهمهم، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم، لكن إن غرم في معصية، مثل أن يشتري خمرًا، أو يصرفه في زنا، أو قمار أو غناء ونحوه، لم يدفع إليه قبل التوبة شيء؛ لأنه إعانة على المعصية، وإن تاب، فقال القاضي: يدفع إليه. واختاره ابن عقيل؛ لأن إبقاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفريغها، والإعانة على الواجب قربة لا معصية.³

والغارم نوعان:

الأول: الغارم لإصلاح ذات البين:

وهو الذي يُصلح ذات البين، ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهما، فهؤلاء يُعطون من مال الزكاة ولو كانوا أغنياء.⁴

¹ رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الصلاة على من ترك ديناً، رقم 2398،

² النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 (1999 م)، (3 / 384، 385).

³ المغني، ابن قدامة، (6 / 480).

⁴ ينظر: المغني، ابن قدامة، (2 / 488)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، (6 / 233).

فَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً¹، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْنًا"²

والغارم لإصلاح ذات البين على ثلاثة أحوال:

الحال الأول: يتحمل مالا في ذمته للإصلاح.

الحال الثاني: يقترض ويدفع للإصلاح.

الحال الثالث: يدفع من ماله بنية الأخذ من الزكاة بدلا من ذلك.³

قال الشيخ القرضاوي: الغارم لمصلحة الغير فئة من أصحاب المروءة والمكرمات، والهمم العالية، عرفها المجتمع العربي والإسلامي، وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو قريتين تشاجر في دماء أو أموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهما، ليطفئ الثائرة، فهذا قد أتى معروفا

¹ الحمالة هي المال الذي يتحملة الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (722/2)).

² رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب من حل له المسألة، رقم: 1044، (722/2).

³ مصارف الزكاة في الإسلام، سعد بن علي بن وهف القحطاني، ص 39.

عظيمان فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة.¹

الثاني: الغارم لنفسه:

قال ابن العثيمين: الغارم لنفسه؛ أي: لشيء يخصه، فهذا نعطيهِ مع الفقر، والفقر هنا ليس كالفقر في الصنف الأول، فالفقر هنا العجز عن الوفاء، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر. فإذا قدرنا أن شخصاً عليه عشرة آلاف دينار، وراتبه ألفا دينار في الشهر، ومؤنته كل شهر ألفا دينار، فهل ندفع عنه عشرة آلاف دينار؟

الجواب: نعم؛ لأنه الآن فقير بالنسبة للدين فلا نعطيهِ من الزكاة لفقره؛ لأن راتبه يكفيه وإنما نعطيهِ من أجل الدين فهو فقير وعاجز عن الوفاء.

وهل يجوز أن نذهب إلى الدائن، ونعطيهِ ماله دون علم المدين؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾² فهو مجرور بـ «في» و «الغارمين» عطفاً على الرقاب، والمعطوف على ما جر بحرف يقدر له ذلك الحرف فالتقدير وفي الغارمين، و «في» لا تدل على التملك، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه.³

فعن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: "رجل ذهب السَّيْلُ بماله، ورجل أصابه حريقٌ فذهب بماله،

¹ فقه الزكاة، القرضاوي، ص425.

² سورة التوبة، الآية 60.

³ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، (6 / 234)

ورجل له عيالٌ وليس له مال فهو يُدان وينفق على عياله ¹.

ويشترط لهذا القسم شروط:

1 / أن يكون فقيرًا لا يقدر على قضاء دينه من مال نقد أو عروض عنده، فإن كان يقدر على سداد بعض الدين، أُعين على الباقي.

والمقصود بالفقر العجز عن الوفاء، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله، أو كان عنده تجارة يتجر بها مثلاً تكفيه وتكفي من يعولهم، ولا يبقى معه ما يوفّي به دينه؛ فهذا يُقضى عنه من مال الزكاة أيضاً.

2 / أن يكون استدان في غير معصية، فلا يعان إذا كان دينه في معصية إلا إن تاب وظهر عليه صدقُ توبته.

ويدخل في هذا المعنى - أي: لا يعطى من الزكاة - من استدان للمباح إلى حدّ الإسراف؛ لأن الله

يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ²

هذا، ولا يُشترط إعطاء المدين دينه، بل يجوز إعطاؤه لقضاء دينه، ويجوز إعطاء الغريم (الدائن) حقّه؛ خاصة إذا خشينا أن يفسد المدين ما نعطيه ولا يقضي ما عليه ³.

الفرع السابع: في سبيل الله:

قال مالك: سبل الله كثيرة، وأرى أن يصرف في الغزو.

¹ رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب ما قالوا في الغارمين من هم، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 (1409)، (2/ 412).

² سورة الأعراف، الآية 31.

³ مصارف الزكاة، عادل يوسف العزاوي، <https://www.alukah.net>، تاريخ التصفح: 12 / 02 / 2022م.

ولا خلاف في الغازي إذا لم يكن معه ما يكفيه أنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة، وإن كان غنيا في بلده، واختلف فيما إذا كان معه ما يكفيه هل يجوز له أخذها أم لا، على قولين:

أحدهما: أنه لا يجوز وهو قول عيسى بن دينار.

والثاني: أنه يجوز له أن يأخذ منها وهو قول أصبغ.

وسبب الخلاف : اعتبار الحال والمآل.¹

المقصود بمصرف في سبيل الله أنه الغازي في سبيل الله، فهو صحيح لا اختلاف فيه، وإنما يختلف هل يعطى منها الغني في الغزو؟ فقال في المدونة: إنه يعطى منها وإن كان غنيا، وهو قول محمد بن سلمة: إن الغني يأخذ من الصدقة ما يتقوى به للجهاد، ولعيسى بن دينار في تفسير ابن مزين أنه لا يعطى من الزكاة إلا إذا احتاج في غزوه ولم يحضره وفره ولا شيء من ماله. والأول هو الصحيح، لقول النبي ﷺ: "لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة"² فذكر فيهم الغازي في سبيل الله.³

والمقصود به: الإنفاق من أجل الجهاد، فينفق على المجاهدين، وعلى أسلحتهم ولو كانوا أغنياء، فيدخل في هذا المصروف شراء الذخيرة والأسلحة، وإقامة المطارات الحربية، والنفقة على من يدل على الأعداء، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، إلا أن الشافعية والحنابلة اشترطوا أن يكون

¹ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ت: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 (1428هـ / 2007 م)، (2/ 313).

² رواه الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، رقم 29، (الموطأ ، مالك بن أنس، (1/ 268).

³ البيان والتحصيل، ابن رشد الجد القرطبي، (18/ 518).

المجاهدون من المتطوعين الذين لا راتب لهم من بيت المال خزانة الدولة وأما الحنفية، فقد توسعوا في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾¹، فرأوا جواز الإنفاق في جميع مصالح الخير والبر.²

قال القرطبي: "وفي سبيل الله" وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله .

وقال ابن عمر: الحاج والعمار. ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالوا: سبيل الله الحج. وفي البخاري: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج³، ويذكر عن ابن عباس: يعتق من ماله ويعطي في الحج.⁴

قال الكاساني: وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁵ روي «أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمره عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً، وقال أبو يوسف المراد منه فقراء الغزاة؛ لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك، وقال محمد: المراد منه الحاج المنقطع لما النبي ﷺ أن يحمل عليه الحاج» ، وقال الشافعي: يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنياً.⁶

¹ سورة التوبة، الآية 60.

² مصارف الزكاة، عادل يوسف العزازي، <https://www.alukah.net/>، تاريخ التصفح: 12/02/2022م.

³ رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله"، رقم 1468.

⁴ الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2 (1384هـ - 1964 م)، (8 / 185).

⁵ سورة التوبة، الآية 60.

⁶ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (2 / 46).

ويعطون من الزكاة ما يشترون به السلاح، والدواب، والنفقة لهم ولعيالهم، حتى ولو كانوا أغنياء، لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، بشرط أن لا يكون لهم رزق من بيت المال يكفيهم.¹

الفرع الثامن: ابن السبيل:

ابن السبيل : المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد. و"السبيل": الطريق، وقيل للضارب فيه: "ابن السبيل"، للزومه إياه، كما قال الشاعر: أَنَا ابْنُ الْحَرْبِ رَبَّتْنِي وَلَيْدًا ... إِلَى أَنْ شَبْتُ وَاکْتَهَلْتُ لِذَاتِي²، وكذلك تفعل العرب، تسمي اللازم للشيء يعرف به: "ابنه".³

وعرفه المالكية بأنه: "الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده إذا كان سفره في غير معصية"⁴ وعرفه الشافعية: "ابن السبيل، وهو شخصان. أحدهما: من أنشأ سفرًا من بلده، أو من بلد كان مقيما به. والثاني: الغريب المجتاز بالبلد. فالأول: يعطى قطعا، وكذا الثاني على المذهب. ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، فيعطى من لا مال له أصلا، وكذا من له مال في غير البلد المنتقل إليه منه، ويشترط أن لا يكون سفره معصية، فيعطى في سفر الطاعة قطعا، وكذا في المباح كالتجارة."⁵

¹ مصارف الزكاة في الإسلام، سعد بن علي بن وهف القحطاني، ص42.

² البيت الشعري للطرماح: وهو الحكم بن الحكيم الطائي، من شعراء العصر الأموي، والطرماح تعني الطويل، توفي سنة 112هـ (موسوعة شعراء العربية، شعراء العصر الأموي، فالح نصيف الحجة الكيلاني، د ط، (3/ 153).

³ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (14/ 320).

⁴ مواهب الجليل، الخطاب، (2/ 352). (2/ 321).

⁵ روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3 (1412هـ / 1991م)،

وعرفه الحنابلة : بالمسافر الذي انقطعت عنه نفقته، بأن ضاعت أو نفدت واحتاج إلى نفقة، فهذا يعطى من الزكاة بقدر ما يوصله إلى حاجته ويعود لبلده، قال ابن قدامة: " وابن السبيل يعطى ما يبلغه إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل يعطى بقدر أجره.¹

وبلاحظ مما سبق:

1 / أنه إن كان مجتازاً في طريق ولو كان في ذهابه لمقصد ما، ثم احتاج قبل أن يقضي حاجته، فإنه يعطى ما يعان به على قضاء حاجته، ثم عودته إلى بلده.

2 / أنه يشترط في ذلك أن يكون السفر مشروعاً أو مباحاً، وأما إن كان لمعصية، فيؤمر بالتوبة، فإن تاب، أعطي لبقية سفره المباح.

3 / اختلفوا في الذي يريد أن يُنشئ سفرًا، هل يعطى أم لا؟ فيرى الشافعية جواز إعطائه، ويرى الآخرون أنه لا يعطى؛ لأنه لا يطلق ابن السبيل إلا على الغريب، وهذا الأخير هو الصواب، لكن يقال للأول: يعطى من سهم الفقراء والمساكين، خاصة إذا كان سفره لمنفعة عامة.

4 / الراجح إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة حتى لو وجد من يقرضه؛ كما قال ابن العربي، والقرطبي: "وليس يلزم أن يدخل تحت منة أحد، وقد وجد منة الله ونعمته.²

ومما سبق فقد تعرفنا على مفهوم مصارف الزكاة وماهيتها، ولمن تصرف، وفي الفصل الآتي سنتعرف على نماذج معاصرة عنها.

¹ المغني، ابن قدامة، (2 / 500).

² مصارف الزكاة، عادل يوسف العزازي، <https://www.alukah.net>، تاريخ التصفح: 12/02/2022م.

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية معاصرة

لمصارف الزكاة.

المبحث الأول: نماذج تطبيقية معاصرة لما يعطى لحاجته:
الفقراء والمساكين ، الرقاب، الغارم لمصلحة نفسه وابن
السبيل.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة لما يعطى لحاجة
المسلمين إليه: العاملون عليها ، المؤلفة قلوبهم، الغارم
لإصلاح ذات البين وفي سبيل الله.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة لمصارف الزكاة

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى تصور مصطلحات البحث على حقيقتها وتعرفنا على ماهية المصارف ووقفنا على بيان حد الزكاة ومعرفة مصارف الزكاة إجمالاً؛ وفي هذا الفصل سنحاول تقديم دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة لمصارف الزكاة وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نماذج تطبيقية معاصرة لما يعطى لحاجته: الفقراء والمساكين، الرقاب، الغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة لما يعطى لحاجة المسلمين إليه: العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، الغارم لإصلاح ذات البين وفي سبيل الله.

المبحث الأول: نماذج تطبيقية معاصرة لما يعطى لحاجته: الفقراء والمساكين، الرقاب، الغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل.

أوصت الشريعة الإسلامية إلى إعطاء الزكاة لمستحقيها وتعطى لهم وفق حاجتهم تماشياً مع وقتنا المعاصر وفي هذا المبحث سنذكر بعض النماذج التطبيقية المعاصرة وقد قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: نماذج تطبيقية معاصرة للفقراء والمساكين

ذكر العلماء مجموعة من النماذج التطبيقية المعاصرة للفقراء والمساكين وفي هذا المطلب نحاول أن نذكر بعضاً منها:

الفرع الأول: الصرف من أموال الزكاة لدعم طلبه العلم الفقراء سواء كان علمه دينياً أو دنيوياً

قال النووي: ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من لا يتأنى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيماً بالمدرسة هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور، وذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه:

(أحدها) يستحق وإن قدر على الكسب (والثاني) لا (والثالث) إن كان نجيباً يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق وإلا فلا ذكرها الدارمي في باب صدقة التطوع وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغرق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لأن مصلحة عبادته قاصرة

عليه بخلاف المشتغل بالعلم قال أصحابنا وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز¹.

وذهب جمهور الباحثين والمناقشين إلى ضرورة التفريق بين العلم الضروري الذي يؤهل الفرد المسلم إلى وظيفة أو مهنة يسترزق بها بحسب قدراته ومجال تخصصه، وبين العلم الذي يراد به خدمة الدين والأمة.

فأجازوا الصرف لطالب العلم الضروري الفقير من مصرف الفقراء والمساكين، لا من مصرف في سبيل الله، وذلك باعتبار فقره وحاجته حتى يحصل العلم الضروري وبالقدر الذي تحصل به الكفاية، وتكون مساعدته بحسب المتوسط من حياة الناس، وهذا بعد استقراغ الوسع في كسب نفقة تعلمه، أما ما فوق الكفاية فلا يصرف له من الزكاة، وأما العلوم التي يقوم بها الدين وتخدم الأمة مباشرة، فأجازوا الصرف لها من الزكاة من مصرف في سبيل الله، باعتباره تحقيقاً لمصرف في سبيل الله، ونصرة للدين وإقامة شريعة الله في حياة الأمة.

ووضعوا لذلك ضوابط وشروطاً منها:

ـ حاجة الأمة لهذا النوع من العلم.

ـ حاجة الأمة إلى الطالب، لنجابه واستقامته، ويستحسن أن يكون اختياره أن يكون اختياره من طرف هيئة أو مؤسسة ذات مصداقية شرعية وعرفية.

¹ المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت ط، (191/6).

_ أن يكون ذلك بعد استقراغ الوسع من التبرعات والأوقاف.

_ أن يراعى في نفقات العلم ترتيب الحاجة، فلا تغطى تكاليف دراسة باهظة إذا وجدت فرصة مماثلة بتكاليف أقل.¹

قال القرضاوي: وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم عمرانهم، وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم ونحو ذلك من الأغراض، فإنه فرض كفاية، كما قرر المحققون من العلماء.²

الفرع الثاني: صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء والمساكين

أصدر بيت الزكاة الكويتي فتوى بهذا الخصوص: "الأصل في الزكاة أن تُصرف للفقراء، أو توضع في مشروع يخصص نفعه أو ريعه للفقراء، على أن تبقى عين المشروع مالاً زكواً قابلاً للبيع عند الحاجة؛ ليصرف بدله في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك، وهذا لا يتحقق في حفر بئرٍ في منطقة غير داخلية في ملك أحد، ويردها الغني والفقير؛ لأن الماء في مثل هذه الحالة يشترك فيه الناس غنيهم وفقيرهم، ولا يمكن منع أو امتناع الغني من ذلك، وهذا أشبه بالصدقة الجارية، أو الوقف، لكن ترى الهيئة أنه يجوز شرعاً تملك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئرٍ يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم".³

ويكون ذلك بشروط:

¹ بحوث ندوة التميز الفقهية، نوازل مصارف الزكاة، الندوة السابعة (البيان الختامي)، ص 237.

² فقه الزكاة، القرضاوي، ص 385.

³ أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، الكويت، ط 5 (1426هـ / 2005م)، ص 138.

_ أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة.

_ أن يغلب على الظن استسقاء الفقراء منه دون غيرهم، كما لو كان ف منطقة تختص بهم.

_ أن يغلب على الظن أنه عند تملكهم وتوجيههم بحفر البئر أن ذلك لن يتحقق.

_ ألا يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة.¹

الفرع الثالث: بناء المشاريع الإنتاجية من أموال الزكاة:

وذلك إقامة مشاريع إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكا لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم، ويقتسمون أرباحه كالمصانع والمزارع والمناحل وغيرها من المشروعات الإنتاجية الأخرى.²

الفرع الرابع: صرف الزكاة لتزويج الفقراء والمساكين

الزواج من الحاجات الأصلية التي يحتاجها الإنسان، وبه يحفظ النسل، وحفظه من الضروريات الخمس، وعلى هذا فالذي ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين أنه يعطى الفقير من الزكاة لأجل الزواج إذا احتاج لذلك، ويعطى بقدر حاجته ليتزوج³، ففي سؤال ورد للجنة الدائمة: هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه؟ وهل هناك فرق بين من تعدى سن الزواج المعتاد

¹ نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 (1429هـ / 2008م)، ص 360، 361.

² الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة، علي سعود الكليب، ط1 (1439هـ/2018م)، ص 67.

³ المسائل المعاصرة في الزكاة، منصور بن محمد الصعقوب، ط (1432هـ)، ص 36.

وبين من لم يبلغ العشرين سنة؟ وإذا كان يريد الزواج من أجل خدمة والدته كبيرة السن فهل يجوز له صرف الزكاة؟

فكان الجواب: يجوز ذلك إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها.¹

الفرع الخامس: صرف الزكاة لعلاج الفقراء والمساكين.

يدخل العلاج في مفهوم الكفاية التي اختلف الفقهاء حول الحد المستحق للفقير منها، فيكون حكم صرف الزكاة في ذلك منبئاً على ما تقدم تقريره من اتفاقهم على استحقاق الفقير كفاية السنة، واختلافهم فيما زاد على ذلك، فيكون صرفها في التكاليف العلاجية التي يحتاجها الفقير لسنة واحدة مشروعاً عند الجميع، وأما ما زاد على السنة فلا يشرع عند القائلين باستحقاق الفقير لكفاية العمر؛ إلا أن تجويز صرف الزكاة لعلاج الفقراء لابد له من ضوابط، وهي:

- _ ألا يتوفر علاجه مجاناً، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية.
- _ أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، وليس الأمور التجميلية الكمالية، أو الأمراض اليسيرة الشائعة.

_ أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار.²

¹ فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، (17/10).

² نوازل الزكاة، الغفيلي، ص366.

ويلحق بهذه المسألة أيضا **توظيف الأطباء لمعالجة الفقراء من الزكاة**: فيجوز توظيف الأطباء لمعالجة الفقراء المسلمين الذين لا يجدون العلاج المجاني ولا يقدرّون على تكاليف العلاج، وكذلك يجوز توظيفهم لمعالجة الفقراء غير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى إسلامهم أو تحسين صورة الإسلام والمسلمين ورحمة هذا الدين العظيم.¹

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة للرقاب.

ذكر العلماء مجموعة من النماذج التطبيقية المعاصرة للرقاب وفي هذا المطلب نحاول أن نذكر بعضا منها:

الفرع الأول: صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الأسرى المسلمين.

قال القاضي ابن العربي في مسألة فك الأسارى من الزكاة: "إذا كان فك رقبة المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فأولي وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله"². ومن المعاصرين من أجاز ذلك:

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "ويدخل في ذلك _أي في الرقاب _ على الصحيح أيضا: عتاق الأسرى ، أسرى المسلمين بين الكفار ، يدفع من الزكاة للكفار الفدية حتى يطلقوا المسلمين وحتى يفكوا أسرهم.¹

¹ الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة، علي سعود الكليب، ص.69

² أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3 (1424 هـ - 2003 م)، (532/2).

قال القرضاوي: وإذا كانت كلمة " الرقاب " عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد، فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم السيد في الرقيق، وهو في أسره معرض للاسترقاق أيضاً؟ والمروي في مذهب الإمام أحمد أن ذلك جائز فيصح أن يُفك من الزكاة الأسير المسلم لأن فيه فك رقبة من الأسر.²

قال ابن قدامة: " ويجوز أن يفك منها أسيراً مسلماً ؛ لأنه فك رقبة من الأسر.³

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "هذا صحيح ؛ لأنه داخل في الرقاب ، وهذا ما يعرف في لغة العصر بالرهائن ، يكون رهائن من المسلمين عند الأعداء ويقول الأعداء: لا نفكهم لكم إلا بشيء من المال فيعطون من الزكاة لفك هذه الرهائن فلا بأس " انتهى من "شرح الكافي".

وجاء في "الموسوعة الفقهية" في مصارف الزكاة: " أن يفندي بالزكاة أسيراً مسلماً من أيدي المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع ؛ لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية ، بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا".⁴

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة": "والمراد بقوله تعالى: "وَفِي الرِّقَابِ" عتق المسلم من مال الزكاة ، عبداً كان أو أمة ، ومن ذلك : فك الأسارى ومساعدة المكاتبين"¹.

¹ مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، إشراف: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 (1420هـ)، (15/14).

² فقه الزكاة، القرضاوي، ص 419.

³ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 (1414 هـ / 1994 م)، (425/1).

⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط1 (من 1404 هـ - 1427 هـ)، مطابع دار الصفوة - مصر، (321/23).

الفرع الثاني: صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الشعوب المسلمة المحتلة من طرف الكافرين:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الشعوب المسلمة من

احتلال الكفار على قولين:

القول الأول: مشروعية صرف الزكاة من سهم الرقاب لتلك الشعوب المحتلة من الكافرين؛ لدحر المحتلين، وهو قول بعض المعاصرين.

القول الثاني: عدم مشروعية صرف الزكاة من سهم الرقاب لتلك الشعوب. وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين.

فمن المجيزين صاحب تفسير المنار، قال: فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدعوا بإصلاح من بقي فيه بقية من الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم، وصرفها قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم، ويجب أن يراعى في نظام هذه الجمعية أن لسهم المؤلفة قلوبهم مصرفاً في مقاومة الردة والإلحاد، وأن لسهم فك الرقاب مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد².

وأيد ذلك الشيخ محمد شلتوت بعد أن تحدث عن الرق في العصر القديم بقوله: ..و في ما أرى قد حل محله الآن، رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية، ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها، وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها؛ كان ذاك رق أفراد، يموت بموتهم، وتبقى دولهم حرة

¹ فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (6/10).

² تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (1990)، (444/10).

رشيدة، لها من الأمر والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين، ولكن هذا رق شعوب وأمم، تلد شعوبا وأمما هم في الرق كأبائهم، فهو رق عام دائم، يفرض على الأمة بقوة ظالمة غاشمة، وإذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل الأموال والأرواح، وبذلك نعرف مقدار مسؤولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية¹. ومن القائلين بعدم مشروعيته الشيخ القرضاوي قائلا: والذي أميل إليه أن لا حاجة بنا إلى هذا التوسع الذي تفقد به الكلمات مدلولها الأصلي، أما مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر، ففي مال الزكاة متسع لهم من سهم " سبيل الله " فضلا عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تساهم جميعا في هذا السبيل.²

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية معاصرة للغارم لمصلحة نفسه.

ذكر العلماء مجموعة من النماذج التطبيقية المعاصرة للفقراء للغارم لمصلحة نفسه وفي هذا المطلب نحاول أن نذكر بعضا منها:

الفرع الأول: أصحاب الكوارث:

قال القرضاوي: وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم، فعن مجاهد قال: " ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَارِمِينَ: رَجُلٌ ذَهَبَ السَّيْلُ بِمَالِهِ، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ حَرِيقٌ فَذَهَبَ بِمَالِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ عِيَالٌ وَلَيْسَ لَهُ

¹ الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط 18 (1421هـ/2001م)، ص 104.

² فقه الزكاة، القرضاوي، ص 419.

مَالٌ فَهُوَ يُدَانُ وَيُنْفَقُ عَلَى عِيَالِهِ"¹، وفي حديث قبيصة بن المخارق: أباح النبي ﷺ لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة، حتى يصيب قواما من عيش"² والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم بعد من أنواع التأمين.

غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل، فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين، وعند إعطاء التعويض يُعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمن به، لا على أساس خسائره وحاجاته، فمن كان قد آمن بمبلغ أكبر، أعطي تعويضا أكثر.. أما التأمين الإسلامي، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يُعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوّض خسارته، ويفرج ضائقته.³

واتفقت كلمة الباحثين والمناقشين على أن الغارم بسبب قوة القاهرة، كالتاجر الذي عجز عن سداد ديونه بسبب ذهاب ماله في حريق أو فيضان أو فتنة أو أزمة كساد حادة، ينظر في استحقاقه للمساعدة، ويُعطى من الزكاة بعد دراسة حاله من قبل الخبراء الأمناء، وترفع عنه الحوائج كما أمر النبي ﷺ، وذلك بقدر ما يسدّد به ديونه التي لا يجد قضاءها.⁴

¹ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا في الغارمين من هم، رقم 10660، (424/2).

² رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب من حل له الصدقة، رقم : 1044، (722/2).

³ فقه الزكاة، القرضاوي، ص 421.

⁴ بحوث ندوة التميز الفقهية، نوازل مصرف الزكاة، الندوة 7، ص 235.

الفرع الثاني: إعطاء الزكاة للغارم بسبب صفقة خاسرة أو كساد.

ذهب جمهور الباحثين والمناقشين إجمالاً إلى منع صرف الزكاة للغارمين في ديون تجارية، اللهم ما كان منها ناتجاً عن جأفة أو أزمة حادة حلت بأحدهم، ذلك أن الإنسان الراشد لا يستدين إلا لضرورة، أو حاجة ملحة، والمفروض ألا يتوسع في الديون إلا وله مقابل يسد به دينه، من مال حاضر أو منتظر.

وتفصيل ذلك ما يأتي:

ديون التجارة في شركات الأموال يحكمها ويضبطها اتفاق الشركاء يوم تأسيس الشركة، أو خلال نشاطها؛ فإن منعوها تحمّل المخالف للشرط تبعه ذلك، وإن ارتضوها كانت الخسارة في رؤوس أموالهم، وأما ما كان من سوء تصرف وتهوّر فيتحمله المتسبب فيه.

أما ما يستدينه التاجر لنفسه، وليس له شريك معه، فهو يتحمل ضمان ديونه، إن كان عن تضییع أو سوء تسيير أو تهوّر.

أما ديون الموردين التجارية، فمخاطرها لا تؤمّن بالزكاة، وأغلب غرم التجارة بسبب هذه الديون التي ليس لها ما يقابلها من أموال، وعلى التجار الموردين للسلع والخدمات أن يتحروا ويحتاطوا في تعاملهم بالديون، وأن لا يعطوا أموالهم لمتعامل دون ضمانات تطمئنهم على ديونهم.¹

¹ بحوث ندوة التميز الفقهية، نوازل مصارف الزكاة، الندوة السابعة، ص 235.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية معاصرة لابن السبيل.

ذكر العلماء مجموعة من النماذج التطبيقية المعاصرة لابن السبيل وفي هذا المطلب نحاول

أن نذكر بعضاً منها:

الفرع الأول: صرف الزكاة للاجئين المضطهدين من اضطروا إلى مغادرة أوطانهم ومفارقة أموالهم

وذلك من مصرف ابن السبيل، فقد أجمع الباحثون والمناقشون على ضرورة التفريق بين ابن

السبيل الذي انقطع عنه ماله، ولم يجد إليه سبيلاً، وبين اللاجئين الذين انقطعوا عن أوطانهم

وأموالهم، وتعدّر عليهم العودة إليها ظلماً أو اضطراً، فأجازوا الصرف على اللاجئين الفقراء ممن

تعدّر عليهم العمل في مهاجرهم لأسباب قانونية أو بدنية من مصرف الفقراء والمساكين، فهم

يستحقون الزكاة لفقرتهم، لا لكونهم أبناء سبيل؛ أما من أراد منهم العودة إلى وطنه ولم يجد نفقة السفر

فيُعطى بعنوان ابن السبيل.¹

قال القرضاوي: ومن الناس من يُجبر على مغادرة وطنه، ومفارقة ماله وأملاكه، من قبل الغزاة

المحتلين، أو الطّغاة المستبدين، من الحكّام الكفرة وأشباه الكفرة، الذين يَضطهّدون أهل الخير

والصلاح، ويخرجونهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، إلا أن يقولوا: ربنا الله، تجد الرجل من هؤلاء

يفر بدينه وحرّيته من بلده إلى بلد آخر؛ ويبقى محروماً من ماله في موطنه، وإن بقي هناك باسمه

¹ بحوث ندوة التميز الفقهيّة، نوازل مصارف الزكاة، الندوة السابعة، ص 238.

في البنك أو تحت الحراسة، أو ما شابه ذلك، كما هو شأن كثير من المضطهدين واللاجئين السياسيين. فهم أغنياء ملكا، فقراء يدا، وكل من كان هذا شأنه فهو ابن سبيل.¹

الفرع الثاني: اللقطاء.

قال محمد رشيد رضا: أن اللقيط يوشك أن يدخل في معنى " ابن السبيل "، واللفظ يتسع للقيط ولاسيما في باب الإحسان ما لا يتسع لغيره، وهو أولى وأجدر من اليتيم بما ذكرنا من الحكمة والفقه في الأمر بالإحسان به، وإنما غفل جماهير المفسرين عن ذكره لندرة اللقطاء في زمن المتقدمين منهم، ولا حظ للمتأخرين منهم من التأليف إلا النقل عنهم ؛ لأنهم في الغالب قد حرموا على أنفسهم الاستقلال في الفهم؛ لئلا يكون من الاجتهاد الذي تواطئوا على القول بإقفال بابه، وانقراض أربابه، والرضى باستبدال الجهل به، فإن غير المستقل بفهم الشيء لا يسمى عالما به كما هو بديهي، وعليه إجماع علماء السلف." وأضاف:

"وقد كثر في هذه الأزمنة اللقطاء، ولولا عناية الجمعيات الدينية من الأوروبيين بجمعهم وتربيتهم وتعليمهم لكان شرهم في البلاد مستطيرا، فله در هؤلاء الأوروبيين ما أشد عنايتهم بدينهم، ونفع الناس به بحسب اجتهادهم واستطاعتهم، ويا لله ما أشد غفلة المسلمين وجهل جماهيرهم بأنفسهم، وبغيرهم، فإنهم يزعمون أنهم أشد من الإفرنج عناية بدينهم وغيره عليهم وعملا به، بل يزعمون أن الإفرنج قد تركوا الدين ألبتة، يستنبطون هذه النتيجة من بعض أحرارهم الغالين، الذين يلقونهم فيسمعون منهم كلم

¹ فقه الزكاة، القرضاوي، ص460.

الإلحاد، أو من السياسيين منهم الذين يزلزلون ثقتنا بالدين لما يجهل أكثرنا من المقاصد والأغراض، ونحن أحق الناس بتربية اللقطاء، وجميع أنواع البر والإحسان.¹

قال القرضاوي: أن اللقيط إن لم يدخل في معنى " ابن السبيل " فهو داخل في عموم "الفقراء والمساكين" قطعاً، فإن الفقير هو المحتاج، صغيراً كان أو كبيراً، فحقه في الزكاة ثابت بيقين.²

الفرع الثالث: المحرومون من المأوى.

من المعاصرين من أدخل المحرومين من المأوى في صنف ابن السبيل، ومنهم الشيخ القرضاوي.

قال: وما يُندى له الجبين أننا لا نزال نرى في كثير من البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، أناساً حُرِّموا نعمة المأوى والمسكن، واتخذوا من جوانب الطريق وأرصفة الطرقات مأوى لهم، يفتershون ترابها، ويتغطون بهوائها، فهؤلاء "أبناء سبيل: لأن الطريق لكل منهم أمه وأبوه، إن هؤلاء وصمة في جبين المجتمع الذي يعيشون فيه، فلا عجب أن يعنى القراءان بهم، ويذكرهم بوصف خاص، غير وصف الفقراء والمساكين، ويفرض لهم سهما في الضريبة الإسلامية الأولى: الزكاة.

وأضاف قائلاً: ولا غرابة أن يُعطى هؤلاء من مال الزكاة بوصفهم أبناء سبيل، وبوصفهم فقراء أيضاً، فيعطون بالوصف الاول ما يُخرجهم عن بنوة الطريق بأن يهيأ لهم المسكن اللائق بحالهم، ويُعطون

¹ تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (5 / 77).

² فقه الزكاة، القرضاوي، ص 462.

بالوصف الثاني ما يضمن لهم تمام كفايتهم ويكفل لهم معيشة حسنة، يتحقق لهم فيها إشباع حاجاتهم البشرية من غير إسراف ولا تقتير.¹

¹ فقه الزكاة، القرضاوي، ص 461.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة لما يعطى لحاجة المسلمين إليه: العاملون

عليها ، المؤلفة قلوبهم، الغارم لإصلاح ذات البين وفي سبيل الله.

أوصت الشريعة الإسلامية إلى إعطاء الزكاة لمستحقيها وتعطى لهم وفق حاجتهم تماشياً مع وقتنا المعاصر وفي هذا المبحث سنذكر بعض النماذج التطبيقية المعاصرة وقد قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: نماذج معاصرة عن العاملين عليها.

ذكر العلماء مجموعة من النماذج التطبيقية المعاصرة للفقراء والمساكين وفي هذا المطلب نحاول أن نذكر بعضاً منها:

الفرع الأول: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للقائمين على استثمار أموال الزكاة.

وذلك عند القائمين بجواز استثمار أموال الزكاة، فيعتبرون من العاملين عليها لما يلي:

1_ انطباق دلالة عموم اللفظ على القائمين بالاستثمار، لقيامهم بالعمل في مصلحة تنمية مال الزكاة، كما يمكن الاستدلال على أخذهم بقياسهم على المنصوص عليه لدى الفقهاء، كالساعي على الزكاة بجامع العمل في الزكاة من كل منهما.

2_ منفعة استثمار أموال الزكاة وتنميتها لا تقل عما يذكره الفقهاء من وظائف تتدرج تحت وصف العاملين عليها، إذا تحققت فيها الشروط اللازمة من أمن المخاطرة بتلك الأموال، وعدم وجود الحاجة

الماسة إليها التي تحول دون استثمارها، بل ربما كان في استثمار أموال الزكاة من المحافظة عليها وتتميتها لإفادة أكبر عدد من المستحقين مالا يكون في غيرها من وظائف العاملين على الزكاة.¹

أي أن الصرف من سهم العاملين على الزكاة للقائمين على استثمار أموال الزكاة فيما يقابل عملهم من أجر، وذلك مشروط بعدم أخذهم من بيت المال راتباً دورياً، وكونهم من المعنيين باستثمار أموال الزكاة لا غيرها من الأوقاف أو الصدقات.

الفرع الثاني: إعطاء الموظفين في الجمعيات الخيرية التي تستقبل الزكاة منه.

قد عرفت الندوة الرابعة² لقضايا الزكاة العاملين عليها بأنهم: كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار .

وبهذا التعريف يتبين أنه يدخل في العامل عليها كل من عمل لمصلحة جمع الزكاة، سواء باشر القبض أو كان عمله متمماً لذلك كالمحاسب والإداري ونحو ذلك، ما دام يعمل في ما له علاقة بالزكاة.

وبعد هذا فمعلوم أنه لا يشترط في العامل عليها أن يكون فقيراً ليأخذ من الزكاة، يظهر مما سبق أنه يجوز أن يعطى هؤلاء من الزكاة من مصرف العاملين عليها بقيددين:

¹ نوازل الزكاة ، الغفيلي، ص 388.

² أبحاث و أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين في 17-19 شوال 1414 هـ. الموافق 29-31 / 1994م.

1 / أن يكونون ممن يعملون لأجل مصلحة الزكاة، ولا يتقاضون على عملهم راتباً من بيت المال على هذا العمل.

2 / أن يعطون بقدر عملهم، لأنهم هنا يأخذون لأجل عملهم لا لأجل فقرهم، فيعطون ما يقتضيه العمل.¹

الفرع الثالث: مشاركة المرأة في العاملين على الزكاة.

سبب خلاف الفقهاء في اشتراط الذكورة في تولي شؤون الزكاة اختلافهم في جواز تولي المرأة بعض الولايات، كالقضاء والحسبة، فالجمهور لا يرون جواز تولي المرأة القضاء والحسبة، ويرى آخرون أن تتولى المرأة القضاء وهي مسألة خلافية، وقد شغلت المرأة الآن كثيراً من الولايات والأعمال، ويمكن تخريج توليها لبعض الأعمال الآن على هذا الخلاف.

ولكنه في زماننا قد تكون المرأة هي أكثر تأثيراً في جلب الزكاة، وتوزيعها على المستحقين خاصة مع كثرة الأرمال، وكثرة الأسر المحتاجة إلى الزكاة، ومع كثرة الحروب، وحاجة الأسر إلى امرأة تدخل على هذه الأسر.²

والقائلون بجواز تولي المرأة العمل على الزكاة في عصرنا الحالي استدلو بأن هذه الأعمال تعتبر حاجة شرعية تتطلبها طبيعة الزكاة الشرعية في زماننا، كما أنها من الأعمال التنفيذية التي لا تؤثر عليها مشاركة المرأة بل تفيد الزكاة وعملها، غير أنه يراعى في ذلك الضوابط الشرعية للاختلاط والتعامل مع الرجال من غض الأبصار والحفاظ على عدم الاختلاط وفق الضوابط الشرعية وهو قول

¹ المسائل المعاصرة في الزكاة، منصور بن محمد الصعقوب، ص 39

² الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، المنامة مملكة البحرين، 15 جمادى الأولى 1441هـ / 08 يناير 2020 / بحث موضوع: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين عليها على الزكاة، دراسة فقهية اقتصادية محاسبية معاصرة، ص 46.

لبعض الشافعية، وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور أحمد لسان الحق.¹

المطلب الثاني: نماذج معاصرة عن المؤلفة قلوبهم.

يصرف سهم المؤلفة قلوبهم في عصرنا الحالي في استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته، وقد يكون ذل بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لهم في الإسلام، أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترن عليه.

كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معونة أو تشجيع، والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزهرهم ويسند ظهرهم.²

قال صاحب تفسير المنار: وأولى منهم بالتأليف في زماننا قوم من المسلمين يتألفهم الكفار؛ ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين،

¹ المصدر السابق، ص 46

² فقه الزكاة، القرضاوي، ص 411، 412.

فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه؛ لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية، ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلاطينها! أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟¹ وفيما يلي أمثلة واقعية في عصرنا لأحوال المؤلفة قلوبهم:

الفرع الأول: درء المخاطر والمفاسد عن المسلمين:

إذا كان بعض غير المسلمين في موقع استراتيجي حيوي يمكن أن ينفذ منه الأعداء، ويدخلوا إلى بلاد الإسلام، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لدفع الأخطار وحماية البلاد ورعاية المصالح الإسلامية. فقد نص الفقهاء على إعطاء المؤلفة إذا كان يرجى بعطائهم النصح في الجهاد، أو الدفع عن المسلمين، بأن كانوا في الثغور أطراف بلاد الإسلام، أو كف شرهم كالخوارج ونحوهم.²

الفرع الثاني: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد:

إذا احتاج المسلمون إلى الاستعانة بغيرهم في الحروب، إما لضعف في المسلمين، أو لتوافر خبرة فنية عسكرية في غيرهم، أو لأغراض حربية أخرى، فيجوز صرف جزء من الزكاة في هذا المجال، للضرورة والمصلحة.³

الفرع الثالث: . جباية الصدقات ونحوها:

إذا تعذرت جباية الصدقات ونحوها من ضرائب الخراج والعشور (الرسوم الجمركية) وأمكن استيفائها من طريق بعض الكفار، فلا مانع من إعطائهم شيئاً من الزكاة، لأن بهذا العطاء يحصل المسلمون على أموال أخرى متعذرة التحصيل أو ميئوسة الدفع. والفقهاء نصوا على إعطاء المؤلفة إذا كان لهم

¹ تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (427/10).

² الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (3/2007).

³ المصدر نفسه، (3/2007).

قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد.¹ وقوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين وهذا سبب جزئي قاصر، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة.²

الفرع الرابع: نشر الدعوة الإسلامية ومقاومة وسائل التبشير:

إن إرساليات التبشير بالنصرانية وحملات التنصير في بعض البلاد الإسلامية كأفريقيا وأندونيسيا وغيرها، تحتاج لمزيد من المقاومة والحد منها وإيقاف أنشطتها بمختلف الوسائل، وحينئذ يمكن صرف جزء كبير من الزكاة في هذا المجال، كما يجوز إعطاء الزكاة في سبيل نشر الدعوة الإسلامية بمختلف الطرق، سواء بالمبعوثين المتخصصين، أم بطباعة الكتب الصغيرة التي تعرف بالإسلام وترد على اتهامات ودسائس وشبهات المغرضين، لأن الهدف الأصلي من تشريع سهم المؤلف هو الترغيب في الإسلام وتثبيت عقيدته بين الناس.³

الفرع الخامس: الإسهام في تخفيف ويلات الكوارث: من زلازل وفيضانات ومجاعات على أن تكون

مقرونة بالدعوة إلى الإسلام: إذا كان المبشرون وبعض الدول النصرانية يستغلون هذه الحالات، ويبادرون إلى تقديم بعض المساعدات المادية والغذائية للمحتاجين، فأولى بنا نحن المسلمين أن نسهم بأقصى ما وسعنا من الدعم المادي المقرون ببيان سريع لفضائل الإسلام وبساطة عقيدته ويسر

¹ المصدر نفسه، (3/ 2007).

² تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (10/ 427).

³ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (3/ 2007).

أحكامه في أوقات الشدة والرخاء، لأن المقصود من الزكاة سد حاجة المحتاجين، وإعانة المسلمين وتقوية الإسلام.¹

الفرع السادس: إغراء رؤساء الدول الفقيرة أو الأقوام المتخلفة: أو القبائل والعشائر البائسة ببعض

المنح والمبالغ المالية أو الهدايا، لتأليف قلوبهم أو رجاء إسلامهم أو كف شرهم، أو تقليد رعاياهم واتباعهم لهم في الدخول بالإسلام، كما كان يفعل النبي ﷺ مع رؤساء قريش وصناديد العرب.. وقد نص الفقهاء على إعطاء المؤلفة رجاء إسلام نظرائهم، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزريقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما، رجاء إسلام نظرائهما.²

وقد جاء قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مبيناً أهم المجالات التي يصرف عليها هذا السهم، وذكر منها هذا النوع، حيث نص على ما يلي: " تأليف من يُرجى إسلامه، وبخاصة أهل الرأي والنفوذ، ممن يُظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق مافيه صلاح المسلمين".

فمثلاً قارة إفريقيا يدور فيها صراع سياسي ومذهبي رهيب، حيث تتنافس شتى القوى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها، فالتبشير الاستعماري أو الاستعمار التبشيري من ناحية، والتسلل الصهيوني الإسرائيلي من ناحية ثانية، والتغلغل الشيوعي الماركسي من ناحية ثالثة... كل يريد أن يصبغ القارة بصبغته، أو يضمها إلى جانبه، والإسلام لا يجوز له أن يقف مكتوف الأيدي إزاء هذا التدخل أو التغلغل، لو كانت له دولة تتبنى رسالته، وتنشر دعوته، وتقيم شريعته في الأرض.³

¹ المصدر السابق، (3/ 2008).

² فقه الزكاة، القرضاوي، ص 412.

الفرع السابع: تقوية ضعاف الإيمان:

نصّ فقهاؤنا ومنهم الحنابلة على أنه يعطى سهم المؤلفة لمسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه، لما روي في تفسير ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى: "وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوقُهُمْ"¹ قال: وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ² لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه.³ «⁴

الفرع الثامن: تأليف قلوب الأفراد الذين يؤمل إسلامهم أو تأثيرهم في توجيه المجتمع لصالح

الدعوة الإسلامية:

إن الهدف الأصلي من تخصيص سهم المؤلفة في مصارف الزكاة هو نشر الدعوة الإسلامية بإغراءات مالية تجتذب بعض النفوس الضعيفة التي يستهويها المال وحب النفع المادي، ويكثر هذا الصنف في المجتمعات الفقيرة أو الضعيفة أو قليلة الإنتاج أو محدودة الدخل.

فإذا لوحظ وجود هذا الميل عند بعض الأفراد الذين يرجى إسلامهم، أو كان لهم شيء من النفوذ والتأثير في مجتمعاتهم لصالح الدعوة الإسلامية، لزمّت المبادرة لإعطائهم شيئاً من مال الله تعالى، سواء على مستوى بعض الحكومات غير المسلمة، أو بعض الهيئات والتجمعات والقبائل، أو بعض

¹ سورة التوبة، الآية 60.

² رضح له من ماله رضيخة"، أعطاه عطية مقاربة، ليست بالكثيرة، وأصله من "الرضخ"، وهو كسر النوى وغيره، كأنه كسر له من ماله شيئاً. (تفسير جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:

310هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 (1420 هـ / 2000 م)، (313/14).

³ تفسير الطبري، محمد بن جرير، (313/14).

⁴ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (3 / 2008).

الأفراد العاديين، أو الخطباء والكتاب ونحوهم ممن يرجى تأثيرهم في توجيه المجتمع نحو دعوة الله للحق والخير والتوحيد.¹

الفرع التاسع: الشخصيات غير المسلمة ذات التأثير: فهناك شخصيات لها صلاحيات كثيرة ولها نفوذ واسع، وقد يكون لها سلطة شرعية أو سياسية، ومن خلال ما تتمتع به تستطيع التحكم والتأثير فيمن حولها إيجاباً وسلباً، ومع وجود مصطلح الأقليات المسلمة في كثير من البلدان غير المسلمة كان للشخصيات المؤثرة والمتعلقة بواقع هذه الأقليات دور مهم ينبغي توظيفه لتحقيق مصالح هؤلاء المسلمين، وإمكان تأليفهم على الإسلام، ومن الأمثلة أيضاً القائمون على الأنشطة العلمية والبحثية، أو العاملون في مجال الصحافة والإعلام، ممن لهم الثقل المعرفي والثقافي، فهؤلاء بالإمكان الاستفادة منهم في الدعوة، وتحصيل مصالح المسلمين والذب عنهم، ومن أمثلتهم كذلك الرموز المجتمعية والمشاهير من ذوي الثقل الجماهيري، كرجال الرياضة، خصوصاً مع ازدهار تقنيات التواصل الاجتماعي، وهؤلاء يمكنهم بكلمة واحدة التأثير سلباً أو إيجاباً على القضايا الإسلامية.²

الفرع العاشر: استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد:

يجوز للمزكي دفع الزكاة لوكيل عنه يتولى صرفها في بعض أو جميع مستحقيها أو مصارفها المنصوص عليهم في القرآن الكريم، لكن يجب دفع الزكاة على الفور باتفاق الفقهاء. وبناء عليه يمكن تخصيص أو إيجاد مؤسسات عامة ينفق عليها من سهم العاملين، وتتولى تفقد أحوال المسلمين الجدد في أنحاء العالم، وإمدادهم بما يحتاجون، ورعايتهم مادياً ومعنوياً، صحياً

¹ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (3/ 2009، 2008).

² مصرف المؤلفة قلوبهم بين التفعيل والتعليق، منى فاروق محمد أحمد موسى، صالح قادر الزكي، ص 416

وثقافياً، بإعطائهم شيئاً من أموال الزكاة، لتثبيتهم على الدين وتشجيعهم وإشعارهم بالنصرة والعون أمام أقوامهم، لأن المهم هو رعاية من أسلم والحفاظ عليه.

قال أبو عبيد: فإذا كان قوم، هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام، لما عندهم من العز والمنعة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث . إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية: البقيا على المسلمين والثالثة: أنه ليس ببائس أن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم.

وقال السيد رشيد رضا: الأولى من المرابطين في الثغور وحدود بلاد الأعداء بالتأليف في زماننا، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم، أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفون لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية، ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلطينها!! أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟¹

الفرع الحادي عشر: تأليف قلوب بعض الحكومات والدول غير الإسلامية:

والتي تحوي جاليات إسلامية لتحقيق الأمن لها، أو بعض الدول غير الإسلامية التي تعارض إقامة مشاريع إسلامية على أرضها: إن أي دعم للإسلام والمسلمين أمر مطلوب شرعاً، سواء فيما يتعلق باعتناق الإسلام ديناً، أو رعاية المسلمين، والحفاظ على وجودهم وأمنهم وهويتهم الشخصية الذاتية، أو حماية المصالح الإسلامية بنشر الدعوة إلى الله، وإقامة المساجد والمراكز الإسلامية،

¹ تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (427/10).

وتوفير مختلف الإمكانيات لتعليم القرآن، ونشر التربية الإسلامية، وتوعية الشباب والفتيات، وتحذيرهم من مخاطر ذوبان الشخصية الإسلامية، والتأثر بتقاليد وعادات غير المسلمين.

لذا كان مشروعاً إنفاق المال في هذا السبيل، وإعطاء شيء من المساعدات من الزكاة وغيرها لبعض الحكومات والدول غير الإسلامية لحماية الجاليات الإسلامية وتحقيق الأمن لها وتمكينها من ممارسة شعائر الإسلام، وإبقاء الصبغة الإسلامية في الأسماء، والممارسات السلوكية، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في قضايا الزواج والطلاق والأيمان والنذور ونحوها من الأمور الخاصة للصيقة بالشخصية، والمميزة لأوضاع المسلمين عن غيرهم.

كما يكون مشروعاً تقديم بعض المعونات لبعض الدول غير الإسلامية للسماح للمسلمين بإقامة بعض المشاريع الإسلامية على أرضها، كبناء المساجد والمراكز والمدارس الإسلامية، ففي ذلك حماية للمسلمين أنفسهم من الضياع والانحراف وتشوه الصبغة الإسلامية النقية، وحفظ الطابع الإسلامي والعقيدة الإسلامية في نفوس أبنائها، فإن أخطر ما يهدد وجود الجاليات الإسلامية في أمريكا وأوروبا وغيرهما من بلاد العالم هو ذوبان الصبغة الإسلامية من نفوس الجيل الثاني الذي ولد أو تربى في تلك البلاد غير الإسلامية. أما الآباء والأمهات الذين هاجروا إلى تلك البلاد (المغتربون) وهم الجيل الأول، فيغلب عليهم تمسكهم بشيء من الدين والأخلاق الإسلامية أو العربية، والاعتزاز باللغة العربية في كلامهم وكتاباتهم.¹

¹ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (3/ 2010، 2011).

المطلب الثالث: الغارم لإصلاح ذات البين.

قد عرفنا سابقا أن الغارم لإصلاح ذات البين هو الذي يلتزم ف ذمته مالا عوضا عما بين فئتين متخاصمتين، ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية، فإنه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يساعد من المال العام لها، وليس في الشرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم، فلو لم يدخل أولئك في لفظ الغارمين، لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس.¹ ومن المسائل المعاصرة في هذا المصرف مسألتين:

المسألة الأولى: القرض الحسن من الزكاة.

المسألة الثانية: قضاء دين الميت من الزكاة.

الفرع الأول: القرض الحسن من الزكاة.

من المسائل المعاصرة التي قاسها العلماء المعاصرون على مصرف الغارمين إعطاء القروض الحسن، وهذا ما ذهب إليه الأساتذة أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن الزكاة معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال، فجعلوه من قياس الأولى، وإلى مثل هذا الرأي ذهب الباحث العلامة حميد

¹ فقه الزكاة، القرضاوي، ص 427.

الله الحيدر آبادي في بحث له بعنوان "بنوك القرض بدون ربا" وقد أيد رأيه بأن القراءان الريم جعل في ميزانية الزكاة سهما للغارمين، وهم المديونين:

- 1_ الذين لا يستطيعون بسبب الفقر المدقع ، أن يؤدوا ما عليهم من القرض في أجل مقدّر.
- 2_ الذين لهم حاجات مؤقتة، ولهم الوسائل ليؤدوا في وقت قصير المساعدة التي تلقوها على وجه الدين.

يريد الأستاذ أن يجعل هذا الصنف من الغارمين؛ ولكن كيف وهو قبل أن يأخذ القرض لم يكن من الغارمين، فالأرجح ما سلكه فقهاؤنا الثلاثة : أبو زهرة وزميلاه أخذا بقياس الأولى.¹

الفرع الثاني: قضاء دين الميت من الزكاة من سهم الغارمين.

قال النووي: لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين؛ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان، أحدهما لا يجوز وهو قول الصيمري² ومذهب النخعي³ وأبي حنيفة وأحمد ؛ والثاني يجوز لعموم الآية، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى، ولم يرجح واحدا من الوجهين وقال الدارمي: إذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه وقال ابن كج¹: إذا مات وعليه دين فعندنا لا يدفع في

¹ فقه الزكاة، القرضاوي، ص428

² الصيمري أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين، شيخ الشافعية ، وعالمهم، القاضي، من أصحاب الوجوه، تفقه بأبي حامد المرورودي ، وبأبي الفياض، وارتحل الفقهاء إليه إلى البصرة، وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردي، وصنف كتاب (الإيضاح في المذهب) سبع مجلدات، وكتاب (القياس والعلل) ، وغير ذلك، توفي سنة 406هـ. (سير أعلام النبلاء، الذهبي، 14/17).

³ إبراهيم النخعي أبو عمران بن يزيد بن قيس، لإمام، الحافظ، فقيه العراق، النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة؛ أخت الأسود بن يزيد، (سير أعلام النبلاء، الذهبي(المتوفى : 748هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 (1405 هـ / 1985 م)، (520/4).

دينه من الزكاة ولا يصرف منها في كفه وإنما يدفع إلى وارثه إن كان فقيرا وبنحو هذا قال أهل الرأي ومالك قال وقال أبو ثور: يقضى دين الميت وكفه من الزكاة ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر إذا استدان لإصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته.²

المطلب: الرابع: في سبيل الله.

ذكر العلماء مجموعة من النماذج التطبيقية المعاصرة لمصرف " في سبيل الله"، وفي هذا المطلب نحاول أن نذكر بعضا منها:

الفرع الأول: توسع المعاصرين في استخدامات مصرف في سبيل الله

قال سيد قطب: وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله.³

وقال رشيد رضا: ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرهم مما تقوم به المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يعطى منها معلوم هذه المدارس ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر، ولا يعطى عالم غني لأجل علمه، وإن كان يفيد الناس به.

¹ ابن كج أبو القاسم يوسف بن أحمد الدينوري، القاضي، العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، تلميذ أبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه، وتصانيف كثيرة، وأموال وحشمة، ارتحل إليه الناس من الآفاق؛ وكان بعضهم يقدمه على الشيخ أبي حامد، وقال: هو ذاك رفعته بغداد، قتلته الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان، سنة 405هـ (سير أعلام النبلاء، شمس الدين، الذهبي، (184/17).

² المجموع شرح المذهب، النووي، (211/6).

³ في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط11 (1405هـ 1985م)، (3/ 1670).

والترتيب في هذه الأصناف لبيان الأحق فالأحق للصدقات، على القاعدة الغالبة عند فصحاء العرب في تقديم الأهم فالأهم على ما دونه في الموضوع، وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب في معطوفاتها، فالفقراء والمساكين أحق من غيرهم بهذه الصدقات؛ لأنهم المقصودون بها أولاً وبالذات.¹

وقال **سيد سابق**: ويدخل في عموم مصرف في سبيل الله إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق، وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية، لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة، والمناطيد، والطائرات الحربية، والحصون، والخنادق. ومن أهم ما ينفق في سبيل الله، في زماننا هذا، إعداد الدعاة إلى السلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار، من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم. ويدخل فيه النفقة على المدارس، للعلوم الشرعية، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يعطى منها معلوم هذه المدارس، ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة، التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غني لاجل علمه، وإن كان يفيد الناس به.²

و**فسر الشيخ محمد شلتوت رحمه الله** " في سبيل الله " بقوله: المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها الله، ومنفعتا لخلق الله، وأولاه وأحقها: التكوين الحربي، الذي ترد به الأمة البغي وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك مما يعرف أهل الحرب والميدان، ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين، يظهرون جمال الإسلام

¹ تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (10/437).

² فقه السنة، سيد سابق، (1/394).

وسماحته وينشرون كلمته، ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بم يرد كيدهم في نحورهم... والكلمة "سبيل الله" على وجه عام كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية ويحقق شعائرها على الوجه الذي تتميز عن غيرها، وتتقضى به حاجتها من نفسها.¹

وقال الأستاذ الدكتور مصطفى باجو: ...كما يندرج في هذا الميدان تكوين من يتحملون هذا العبء الثقيل، تكويننا مناسباً للعصر، يكون في أعلى مستويات الجودة، علماً ومنهجاً وأسلوباً، وهو ما يقتضي إنشاء مؤسسات ومراكز متخصصة في التربية والتعليم، والإعلام والتكنولوجيا، وعلوم النفس والتربية والإدارة والاقتصاد، وغيرها من العلوم المترابطة التي تتآزر لإعداد هذا النوع من الدعاة، وامتلاك هذه النوعية من الأدوات.

بل إن بعضهم يتوسع فيعتبر كل العلوم مهما كانت مُغرقة في مجال المادة والكون والطبيعة هي علوم تخدم الإسلام وتجلي حقائقه، ويمكن اتخاذها وسيلة لنصرة الدين ونفع أمة الإسلام. وأضاف قائلاً: والذي يبدو أنه صالح للانضواء تحت مظلة "سبيل الله" كل ما كان في خدمة الدين مباشرة، فمن يتعلم علماً يبين به أحكام الدين للناس، ومن يسعى لنشر تعاليم الدين في الأرض وتبليغ رسالته، سواء بنفسه... وقد جاء بيان سبيل الله في الورقة التقنية واضحاً، وهو الاقتصار في توسيع مدلول الجهاد في سبيل الله من الجهاد بالنفس إلى جهاد العلم والقلم، ويعتبر من جملة سبيل الله الصرف في الدعوة إلى الله تعالى، والذود عن شريعته، وهذا بدعم طلبة العلم الشرعي والعلماء

¹ الإسلام عقيدة وشريعة، محمد شلتوت، ص 104، 105.

الربانيين الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فيعطى لهم بشرط نفعهم للإسلام والمسلمين، وبالقدر الذي يعينهم على التفرغ لذلك، فلا تصرفهم الأقوات وتكاليف الحياة عن مهمتهم.¹

قال القرضاوي: أوتر عدم التوسع في مدلول "سبيل الله" بحيث يشمل كل المصالح والقربات، كما أرجح عدم التضيق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض، إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، قد يكون الجهاد فكريا، أو تربويا، أو اجتماعيا، أو اقتصاديا، أو سياسيا، كما يكون عسكريا، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل.

المهم أن يتحقق الشرط الاساسي لذلك كله، وهو أن يكون "في سبيل الله" أي في نُصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الارض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، أيا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه.²

الفرع الثاني: دفع الزكاة في إنشاء وسائل الإعلام والعلماء الذين يتولون رعاية هذه القنوات:

وسائل الإعلام في عصرنا الحاضر، صارت سلاحا فعّالا ذو حدين فكما تساهم في إضلال الناس من خلال البرامج الهابطة ، فيمكن استغلالها للدفاع عن الإسلام، بمشورة العلماء الربانيين الذين يردون الشبهات ويقيمون الحجج على صدق رسالة النبي ﷺ، فقنوات الشبهات والشبهات كثيرة والإقبال عليها كبير، فوجب محاربتها بقنوات هادفة تدعو إلى الله ، لذلك لم يغفل العلماء عن هذه المسألة ومنهم علماء المالكية الذين أفتوا بجواز دفع الزكاة للقارئ والعالم والمعلم ومن فيه منفعة للمسلمين ولو كانوا أغنياء لعموم نفعهم.

¹ مصارف الزكاة الأربعة، مصطفى بن صالح باجو، (بحوث ندوة التميز الفقهية)، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الندوة 7، ص116.

² فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ص443، 444.

فقد قال العلامة محمد الصالح بن سليم الأوجلي رحمه الله حين سُئل عن إعطاء الزكاة للعالم الغني والقاضي والمدرس ومن في معانهم ممن نفعه عام للمسلمين بما نصه: الحمد لله يجوز إعطاء الزكاة للقارئ والعالم والمعلم ومن فيه منفعة للمسلمين ولو كانوا أغنياء لعموم نفعهم ولبقاء الدين كما نص على جوازها ابن رشد والرخمي وقد عدهم الله سبحانه وتعالى في الأصناف الثمانية التي تعطى لهم الزكاة حيث قال: " وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ¹ يعني: المجاهد لإعلاء كلمة الله، وإنما ذلك لعموم نفعهم للمسلمين فيعطى المجاهد ولو كان غنيا كما ذكرناه في عموم النفع، وفي هذا المعنى العالم والقارئ والمعلم والمؤذنون؛ لأن في ذلك بقاء الإسلام وشهرته وتعظيمه وإراحة القلوب عليه فينخرط ذلك في سلك قوله تعالى: " وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ² قاله محمد الصالح بن سليم الأوجلي، وقال الرخمي: العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء ذكره الشيخ محمد الفاسي في حاشيته على المختصر قال شيخنا السيد محمد: هذا كله ما لم يكن لهم راتب في بيت المال. ³

ويؤيد ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلَ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» ⁴.

¹ سورة التوبة، الآية 60.

² شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، (2/ 216).

³ رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم 2174، (4/ 471). وأبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم 4344، (4/ 124)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم 491، (1/ 886).

⁴ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، (2/ 216).

⁵ رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم 2174، (4/ 471). وأبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم 4344، (4/ 124)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم 491، (1/ 886).

الفرع الثالث: تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار:

أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو العمل على تحرير الأرض المقدسة الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله، سواء كانوا يهودا أو نصارى أو وثنيين، أو ملحدين لا يدينون بدين، فالكفر كله ملة واحدة، وكلهم سواء ف وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءا من ديار الإسلام ، يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هذا الجزء، يعاونهم الأقرب فالأقرب، حسب الحاجة، إلى أن يشمل الوجوب المسلمين جميعا، إذا لم تقم الكفاية إلا بالجميع، ولم يبتل المسلمون في عصر، كما ابتلوا اليوم بوقوع كثير من ديارهم في قبضة الكفرة المستعمرين، وف مقدمة هذه الديار: فلسطين التي سُلط عليها شذاذ الآفاق من اليهود.. وغيرها من البلاد الإسلامية العريقة التي تسلطت عليها الشيوعية الملحدة الطاغية، واسترداد هذه البلاد كلها، وتخليصها من براثن الكفر، وأحكام الكفار واجب على كافة المسلمين بالتضامن، وإعلان الحرب المقدسة لإنقاذها فريضة إسلامية، فإذا قامت حرب في أي جزء من هذه الأجزاء بهذا القصد، ولهذه الغاية: تخليص البلد من أحكام الكفر وطغيان الكفرة فهي بلا نزاع جهاد في سبيل الله، يجب أن يمول ويعان، وأن يُدفع له قسط من مال الزكاة، يقلل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدة وضعفا من جهة ثالثة، وكل هذا موكول لأهل الحل والعقد، وذوي الرأي والشورى من المسلمين.¹

¹ فقه الزكاة، القرضاوي، ص447.

الفرع الرابع: السعي لإعادة حكم الإسلام جهاد في سبيل الله.

مما ينبغي أن يصرف إليه من سهم " في سبيل الله " في العصر الحال ما ذكره صاحب تفسير المنار حيث قال: الواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدعوا بإصلاح من بقي فيه بقية من الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم، وصرفها قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم، ويجب أن يراعى في نظام هذه الجمعية أن لسهم المؤلفة قلوبهم مصرفاً في مقاومة الردة والإلحاد، وأن لسهم فك الرقاب مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد، وأن لسهم سبيل الله مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار، ومصرفاً آخر في الدعوة إليه، والدفاع عنه بالألسنة والأقلام، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وبالألسنة النيران.

ألا إن إيتاء المسلمين أو أكثرهم للزكاة وصرفها بالنظام، كاف لإعادة مجد الإسلام، بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام، وإنقاذ المسلمين من رق الكفار، وما هي إلا بذل العشر أو ربع العشر مما فضل عن حاجة الأغنياء. وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من ذلك في سبيل أمتهم وهو غير مفروض عليهم من ربهم¹.

وقال القرضاوي معلقاً على ذلك: هذا الكلام البصير، يدل على فقه عميق، وفهم دقيق للإسلام وللحياة جميعاً، فإن أهم وأول ما يعتبر الآن " في سبيل الله " هو العمل الجاد لاستئناف حياة إسلامية صحيحة، تطبق فيها أحكام الإسلام كله: عقائد ومفاهيم، وشعائر، وشرائع، وأخلاق وتقاليد، وإن هذا المجال هو في الحقيقة أوجب وأولى ما ينبغي أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام زكاة أموالهم

¹ تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (444/10).

وعامة تبرعاتهم، فإن أكثر المسلمين لم يفهموا بعد أهمية هذا المجال، وضرورة تأييده بالنفس والمال، ووجوب إيثاره بكل عون مستطاع.¹

الفرع الخامس: صرف أموال زكاة لدعم المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

كبناء المساجد والمدارس ودفع أجور المتفرغين من الدعاة والأئمة والمعلمين وغيرها، اتفقت كلمة الباحثين جميعهم على أن تلك الأمور تعتبر مما يقوم مقام الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله ونصرة دينه ونشر شريعته في العالم، فيعطوا من أموال الزكاة ما يكفي حاجتهم بالعرف، في تلك المهمة النبيلة، فبالزكاة تنشأ المطابع التي تنشر حقائق الإسلام، وتحدث مواقع الانترنت والتواصل التي تخصص لنشر حقائق الدين والدعوة إليه، وتؤسس مراكز البحث التي تصد شبه الكفار، وتصدر أبحاثا في التعريف بالدين، ومؤلفات تنشر الفقه والأحكام، والمدارس التي تدرس الدين والأخلاق لأبناء المسلمين، إلا المساجد فقد استثنأها د. باجو ود. بابكر فقد رأيا إخراج موضوع الزكاة من بنائها وتمويلها، وليكن سبيل ذل هو جمع التبرعات من الصدقات غير الزكاة، إلا إذا تعذر هذا فحينئذ يكمل بناؤها من الزكاة لوجود الضرورة، وذكر د. حمدي ضوابط لهذا الأمر، وهي:

_ التأكد أن أموال الزكاة تصل إلى مستحقيها الحقيقيين.

_ التنسيق مع الهيئات القائمة على توزيع الزكاة محليا لضمان عدالة التوزيع واستفادة أكبر عدد من أموال زكاة المسلمين.

_ إمكانية تمويل الهيئات القائمة على توزيع الزكاة من مصرف العاملين عليها.¹

¹ فقه الزكاة، القرضاوي، ص 450.

ومما سبق تعرفنا على بعض النماذج المعاصرة لمصارف الزكاة وأقوال العلماء في ذلك لحاجتنا إليها في العصر الحاضر وتقسيم الزكاة قسمة عادلة على مستحقيها.

¹ بحوث ندوة التميز الفقهية، نوازل مصارف الزكاة، الندوة 7، ص 205، 206.

الخاتمة

الخاتمة:

نحمد الله ﷻ على جميع نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى، كما نحمده ونشكره على أن يسّر لنا إتمام هذا البحث، والذي نسأله ﷻ أن ينفعنا به في الدنيا والآخرة أن يجعله موضع قبول عند كل من قرأه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فبعد هذا العمل المتواضع الذي كان حول ثالث ركن من أركان الإسلام "الزكاة"، بحثنا فيه ماهية مصارف الزكاة، ونماذج معاصرة عن هذه المصارف؛ كان لابد أن نختم ما بدأناه، وأن نتوج ما درسناه بخلاصة تضم أهم النتائج التي استنتجناها منه وهذه بعض منها:

_ الوقوف على بيان كل مصرف من مصارف الزكاة.

_ تبين لنا أهمية مصارف الزكاة، ودورها في تحقيق آثار مهمة على مستوى الأفراد وعلاقات الأفراد، وعلى مستوى الاقتصاد واستقراره ونموه.

_ ظهر في البحث جليا دور مصارف الزكاة في القضاء على الفقر والبطالة واليأس والتسول وغيرها.

_ دور الزكاة في إصلاح ذات البين وذلك من خلال مصرف الغارم لإصلاح ذات البين.

_ يجوز الصّرف من أموال الزّكاة لدعم طلبة العلم الفقراء، وحفر الآبار لهم، وبناء المشاريع الانتاجية لصالحهم، وتزويجهم وعلاجهم و صرف الزكاة لفك الأسرى المسلمين و صرف الزكاة للغارم بسبب صفقة خاسرة أو كساد و جواز صرف الزكاة للاجئين المهجرين من أوطانهم و جواز تولي المرأة العمل على الزكاة بضوابط شرعية_.

_ عطّل بعض العلماء مصرف "المؤلفة قلوبهم"، لكن الراجح من قول العلماء تطبيق هذا المصرف.

_ يلحق بمصرف "ابن السبيل" اللاجئين واللقطاء والمحرومون من المأوى.

_ يعان أصحاب الكوارث من الزكاة من مصرف الغارمين، وهو ما يشبه نظام التأمين.

_ المقصد من تشريع الزكاة حفظ المال وحفظ كرامة الفقير والمسكين والغارم وغيرهم.

ومن الاقتراحات:

_ الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي لنوازل الزكاة عامة، ولمصارف الزكاة خاصة، ودراستها دراسة معمقة حتى توزع توزيعاً عادلاً يحقق جميع أهدافها.

_ الحاجة إلى دراسات تعنى بمصارف الزكاة ودورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس

فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	43	11 و 12
﴿ وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةَ وَالْمَسْكَنَةَ ﴾	61	18
سورة آل عمران		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	102	أ
سورة النساء		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	1	أ
سورة الأعراف		
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	31	34
﴿ سَاصِرُفٌ عَنْ-إِيْقَى ﴾	146	8
سورة التوبة		
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	60	14 و 16 و 29
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	103	13
﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾	127	8
سورة الكهف		
﴿ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا ﴾	19	10
﴿ أَمْ السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾	79	20

11	174	﴿أَقْلَتَ نَفْسًا رَّكِيَّةً﴾
سورة الفرقان		
9	19	﴿فَمَا يَسْتَعْجِلُوكَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾
سورة الأحزاب		
أ	70 و 71	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾
سورة الممتحنة		
23	1	﴿لَا تَنْخِذُوا عِدُوَّكُمْ وَأُولِيَاءَهُمْ﴾
سورة البلد		
16 و 19	16	﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾

فهرس الأحاديث النبوية:

<u>الحديث</u>	<u>رقم الصفحة</u>
أباح النبي ﷺ لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، أن يسأل...	50
أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا...	32
إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلَ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ...	74
ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَارِمِينَ: رَجُلٌ ذَهَبَ السَّيْلُ بِمَالِهِ...	50 و 33
خُذْهَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَرُدِّهَا فِي فَقَرَائِهِمْ...	28
لَا تَحِلَّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لَخْمَسَةٍ...	35
اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مَسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زَمَرَةِ الْمَسَاكِينِ...	20
مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ...	13
مَنْ تَرَكَ دِينًا فَأَلِيَّ...	31

قائمة المصادر والمراجع:

القرءان الكريم برواية ورش عن نافع.

1. أبحاث و أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين في 17-19 شوال 1414 هـ. الموافق 29-31 / 3 / 1994م.
2. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3 (1424 هـ - 2003 م).
3. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، الكويت، ط5 (1426هـ / 2005م).
4. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ط (1356هـ / 1937).
5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (1405هـ/1985م).
6. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1421 هـ - 2000م).
7. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط 18 (1421هـ/2001م).
8. الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البَطْلَيْوسِي (المتوفى: 521 هـ)، ت: مصطفى السقا - الدكتور حامد عبد المجيد، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1996 م.
9. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، د ط، (1410هـ / 1990م).

10. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط (2004م - 1424هـ).
11. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط 1 (2009 م).
12. بحوث ندوة التميز الفقهية، نوازل مصارف الزكاة، الندوة السابعة (البيان الختامي).
13. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، د ط، (1425هـ - 2004 م).
14. بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
15. بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: 660هـ)، ت: د. سهيل زكار، دار الفكر.
16. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط 1 (1420 هـ / 2000 م).
17. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 2 (1408 هـ - 1988 م).
18. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (1990).
19. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1 (2001م)، (102/9).
20. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1 (1420 هـ / 2000 م).

21. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، ت: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط (1998 م).
22. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1 (1422هـ).
23. الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2 (1384هـ - 1964 م).
24. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت.
25. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، صالح عبد الميع الآبي الأزهرى، دار إحياء الكتب العربية.
26. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1 (1419 هـ / 1999 م).
27. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: 799هـ)، ت: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
28. ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة (المتوفى: 41هـ)، اعتنى به: حمدو طمّاس، دار المعرفة، ط 1 (1425 هـ / 2004 م).
29. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط 2 (1412 هـ / 1992 م).

30. روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3 (1412هـ / 1991م).
31. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ)، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1 (1412هـ / 1992م).
32. سراج السالك شرح أسهل المسالك، السيد عثمان بن حسنين الجعلي المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(1426هـ / 2006م).
33. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 (1415هـ - 1995م).
34. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (384 - 458هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/ عبد السند حسن يمامة)، ط1 (1432هـ / 2011م).
35. سير أعلام النبلاء، الذهبي (المتوفى: 748هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 (1405هـ / 1985م).
36. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط1 (1425هـ / 2004م).
37. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1 (1422 - 1428هـ).
38. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط.
39. الصّاح تاج اللّغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4 (1407هـ / 1987م).
40. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدّين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدّين ابن الشّرخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، د ط.

41. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
42. غريب الحديث أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، ت: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1 (1397).
43. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
44. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط4 (1425هـ/2004)، (3/ 1998، 1999).
45. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1 (1426هـ / 2005م).
46. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط11 (1405هـم 1985م).
47. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق - سورية، ط2 (1408 هـ / 1988 م).
48. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، ت: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1992 م).
49. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 (1414 هـ / 1994 م).
50. كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
51. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرّويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3 (1414 هـ).
52. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 (1418 هـ / 1997 م).

53. مجموع الفتوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، إشراف: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 (1420هـ).
54. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت ط.
55. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 (1424 هـ / 2004م).
56. المسائل المعاصرة في الزكاة، منصور بن محمد الصعقوب، ط (1432هـ).
57. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،
58. مصارف الزكاة الأربعة، مصطفى بن صالح باجو، (بحوث ندوة التميز الفقهية)، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الندوة 7.
59. مصارف الزكاة في الإسلام، سعد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
60. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرزاق العاني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1 (1999).
61. مصرف المؤلف قلوبهم بين التفعيل والتعليق، منى فاروق محمد أحمد موسى، صالح قادر الزنكي.
62. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 (1408 هـ - 1988 م).
63. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي، حامد صادق قنيبي.
64. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط(1399هـ / 1979م).
65. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) مكتبة القاهرة، (1388هـ - / 1968م).

66. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط1 (1412هـ).
67. الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة، علي سعود الكليب، ط1 (1439هـ/2018).
68. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبي الحسن علي بن سعيد الرجزاجي، ت: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 (1428هـ/2007 م).
69. مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (2004م).
70. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط1 (من 1404هـ - 1427هـ)، مطابع دار الصفوة - مصر.
71. موسوعة شعراء العربية، شعراء العصر الأموي، فالح نصيف الحجة الكيلاني، د ط.
72. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1406 هـ - 1985 م).
73. الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، المنامة ممكلة البحرين، 15 جمادى الاولى 1441هـ/ 08 يناير 2020/ بحث موضوع: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين عليها على الزكاة، دراسة فقهية اقتصادية محاسبية معاصرة.
74. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (1399هـ - 1979م)، ت: طاهر أحمد الزاوي/محمود محمد الطناحي.
75. النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 (1999 م).
76. نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 (1429هـ/2008م).

77. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

المواقع الالكترونية:

مصارف الزكاة، عادل يوسف العزازي / <https://www.alukah.net>

فهرس الموضوعات:

<u>العنوان</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: مصارف الزكاة.....	7
المبحث الأول: مفهوم مصارف الزكاة.....	8
المطلب الأول: تعريف المصارف.....	8
الفرع الأول: لغة.....	8
الفرع الثاني: اصطلاحا.....	9
المطلب الثاني: تعريف الزكاة.....	10
الفرع الأول: لغة.....	10
الفرع الثاني : اصطلاحا.....	12
المبحث الثاني: بيان مصارف الزكاة إجمالاً.....	14
المطلب الأول: الفقراء والمساكين.....	15
الفرع الأول: مفهوم الفقير لغة واصطلاحاً.....	15
أولاً : الفقير لغة.....	15
ثانياً: الفقير اصطلاحاً.....	17
الفرع الثاني: مفهوم المسكين لغة واصطلاحاً.....	19
أولاً : المسكين لغة.....	19
ثانياً: المسكين اصطلاحاً.....	19
الفرع الثالث: العاملون عليها.....	21
الفرع الرابع: المؤلفة قلوبهم.....	25
الفرع الخامس: في الرقاب.....	29
الفرع السادس: الغارمون.....	30
الفرع السابع: في سبيل الله.....	34
الفرع الثامن: ابن السبيل.....	38

40	الفصل الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة لمصارف الزكاة.....
41	المبحث الأول: نماذج تطبيقية معاصرة لما يعطى لحاجته: الفقراء والمساكين، الرقاب، الغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل.....
41	المطلب الأول: نماذج تطبيقية معاصرة للفقراء والمساكين.....
41	الفرع الأول: الصرف من أموال الزكاة لدعم طلبه العلم الفقراء سواء كان علمه دينيا أو دنيويا
43	الفرع الثاني: صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء والمساكين.....
44	الفرع الثالث: بناء المشاريع الإنتاجية من أموال الزكاة.....
45	الفرع الرابع: صرف الزكاة لتزويج الفقراء والمساكين.....
45	الفرع الخامس: صرف الزكاة لعلاج الفقراء والمساكين.....
46	المطلب الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة للرقاب.....
46	الفرع الأول: صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الأسرى المسلمين.....
48	الفرع الثاني: صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الشعوب المسلمة المحتلة من طرف الكافرين.....
49	المطلب الثالث: نماذج تطبيقية معاصرة للغارم لمصلحة نفسه.....
49	الفرع الأول: أصحاب الكوارث.....
51	الفرع الثاني: إعطاء الزكاة للغارم بسبب صفقة خاسرة أو كساد.....
52	المطلب الرابع: نماذج تطبيقية معاصرة لابن السبيل.....
52	الفرع الأول: صرف الزكاة للاجئين المضطهدين من اضطروا إلى مغادرة أوطانهم ومفارقة أموالهم.....
53	الفرع الثاني: اللقطاء.....
54	الفرع الثالث: المحرومون من المأوى.....
56	المبحث الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة لما يعطى لحاجة المسلمين إليه العاملون عليها ، المؤلفة قلوبهم، الغارم لإصلاح ذات البين وفي سبيل الله.....
56	المطلب الأول: نماذج تطبيقية معاصرة للعاملين عليها.....

56	الفرع الأول: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للقائمين على استثمار أموال الزكاة.....
57	الفرع الثاني: إعطاء الموظفين في الجمعيات الخيرية التي تستقبل الزكاة منه.
58	الفرع الثالث: مشاركة المرأة في العاملين على الزكاة.....
59	المطلب الثاني: نماذج معاصرة عن المؤلفة قلوبهم.....
60	الفرع الأول: درء المخاطر والمفاسد عن المسلمين.....
60	الفرع الثاني: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد.....
60	الفرع الثالث: . جباية الصدقات ونحوها.....
61	الفرع الرابع: نشر الدعوة الإسلامية ومقاومة وسائل التبشير.....
61	الفرع الخامس: الإسهام في تخفيف ويلات الكوارث.....
62	الفرع السادس: إغراء رؤساء الدول الفقيرة أو الأقوام المتخلفة.....
63	الفرع السابع: تقوية ضعف الإيمان.....
63	الفرع الثامن: تأليف قلوب الأفراد الذين يؤمل إسلامهم أو تأثيرهم في توجيه المجتمع لصالح الدعوة الإسلامية.....
64	الفرع التاسع: الشخصيات غير المسلمة ذات التأثير.....
64	الفرع العاشر: استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد:
65	الفرع الحادي عشر: تأليف قلوب بعض الحكومات والدول غير الإسلامية.
67	المطلب الثالث: الغارم لإصلاح ذات البين.....
67	الفرع الأول: القرض الحسن من الزكاة.....
68	الفرع الثاني: قضاء دين الميت من الزكاة من سهم الغارمين.....
69	المطلب: الرابع: في سبيل الله.....
69	الفرع الأول: توسع المعاصرين في استخدامات مصرف في سبيل الله.....
72	الفرع الثاني: دفع الزكاة في إنشاء وسائل الإعلام والعلماء الذين يتولون رعاية هذه القنوات.....
74	الفرع الثالث: تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار:.....
75	الفرع الرابع: السعي لإعادة حكم الإسلام جهاد في سبيل الله.....

76	الفرع الخامس: صرف أموال زكاة لدعم المسلمين في البلاد غير الإسلامية
79	الخاتمة.....
81	الفهارس.....
82	فهرس سور وآيات القرآن الكريم.....
84	فهرس الأحاديث النبوية.....
85	قائمة المصادر والمراجع.....
93	فهرس الموضوعات.....
97	ملخص البحث.....

ملخص البحث:

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده، فإن بحثنا تكمن أهميته في إمكانية تفعيل مصارف الزكاة المعاصرة من خلال بيان فقهاها في العصر الحالي، فالمجتمع بحاجة البحث الفقهي المعاصر للدراسات المعمقة في مستجدات الزكاة خصوصا، ومصارف الزكاة المعاصرة بصورة أخص، وذلك لبيان المستحقين للزكاة في العصر الحديث، ربط مصارف الزكاة بالواقع المعاصر، وكذا إظهار مرونة الشريعة وتوافقها مع كل عصر ومكان ولحاجة مؤسسات الزكاة على اختلاف أنواعها لدراسة المستجدات في مصارف الزكاة فعالجنا من خلال هذا البحث ماهية مصارف الزكاة المعاصرة ومدى إمكانية الاستفادة من مصارف الزكاة في واقعنا المعاصر بنوازلها ومستجداتها وكيفية تلك الاستفادة.

Abstract

our research is activating contemporary Zakay according to their nowadays jurisprudence . The society needs contemporary jurisprudence research to study deeply the development of Zaket and especially contemporary Zaket to show who needs Zaket in our present days , linking Zaket with real situations in our society, as well as showing the flexibility of Sharia everywhere and anywhere. Different new institutions of Zaket need new studies about how Zaket is spend and develop in our modern time , so we conduct this reaserch.